

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

كتابة الدولة لشؤون المرأة

و

المركز الموريتاني لتحليل السياسات

تقويم تنفيذ موريتانيا

لتوصيات برنامج عمل بيجينك

بيجينك + 10

ابريل 2004

المحتويات

تقديم عام

1. مقدمة
2. السياق الوطني
3. الآليات المؤسسية لترقية المرأة

مجالات التدخل الرئيسية

1. النساء والفقير
2. النساء، التربية والتكوين
3. النساء والصحة
4. ممارسة العنف ضد النساء
5. النساء واتخاذ القرار
6. الحقوق الأساسية للمرأة
7. النساء ووسائل الإعلام
8. النساء والبيئة
9. البنت الصغيرة

مجالات أخرى للتدخل

1. النساء والبنات المعوقات
2. المعارف القائمة على البحث، والبيانات حسب الجنس
3. آليات المتابعة التي تمكن من تقويم المكاسب المحققة

الملاحق:

1. المؤشرات
2. الديبلوغرافيا

تقديم

بعد العديد من الندوات والقمم والمؤتمرات التي نُظمت خلال العشرية الأخيرة لصالح المرأة، علي المستويين العالمي والإقليمي، لا يزال إعلان بيجينك، مع مطلع القرن الواحد والعشرين، أمثل مخطط رئيس للقاعدة المشتركة التي أرستها منظومة الأمم المتحدة من أجل المساواة بين النساء والرجال، وإقامة عالم أكثر عدلا وكرامة، يسوده السلام والأمن.

وبعد عشر سنوات من إقامة هذه المعلمة البارزة في المسيرة الطويلة نحو ترقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء، تبدو الفرصة اليوم سانحة للمنظومة الدولية كي تفحص وتقوم ما تحقق من مكاسب، وتحدد العراقيل والتحديات البارزة التي لا تزال قائمة، وتضبط المبادرات الملحة التي يتعين اتخاذها بغية تسريع الخطى نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في هذه الألفية الثالثة.

وبفضل حكمة وبصيرة رئيس الجمهورية، السيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع، أدركت السلطات العمومية في بلادنا، في وقت مبكر، أهمية الترقية النسوية، ودورها في مكافحة الفقر والجهل، وفي إرساء التنمية الديمقراطية المستدامة.

وكما يبين هذا التقرير، مكنت هذه الإرادة السياسية القوية والثابتة، التي طالما أعيد التأكيد عليها من قبل أعلي السلطات في الدولة، من تحقيق مكاسب جوهرية في مجال تحسين الظروف العامة للمرأة الموريتانية، والأسرة والطفل الموريتاني كذلك. وقد تجسد ذلك عبر أنشطة متعددة أدت إلى الحصول على نتائج معتبرة، خاصة في مجالات مثل:

- تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الرامي إلي ترقية المرأة، بالمصادقة علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كالمعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، ومعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء؛ وسن القوانين الوطنية المناسبة (مدونة الأحوال الشخصية، قانون إلزامية التعليم القاعدي، إلخ.)؛ وإنشاء قطاع وزاري مكلف بشؤون المرأة منذ سنة 1992، وإعداد سياسات واستراتيجيات تُعنى بالأسرة، والترقية النسوية، وتنمية الطفولة الصغرى.
- التحسين المعتبر لتنفيذ النساء إلي الخدمات القاعدية، كالتعليم، والصحة، والتغذية، وغيرها.
- تعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء، على الخصوص من خلال الرفع من مستوى نفاذهن إلى وسائل الإنتاج، وتطوير التكوين المهني، وترقية التمويلات الخفيفة، وودايات القرض والادخار.
- تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار، وخاصة على المستوى السياسي، وفي الإدارة، وفي الهيئات الانتخابية، وعلى مستوى الحركة الجمعوية.

• تغيير العقلية، وهو ما حقق نتائج إيجابية، عكسها تدني معدلات الخصوبة، وتراجع الأمية والممارسات الضارة، والرغبة المتزايدة في مزاوله الأنشطة المدرة للدخل وتحسين الأداء المهني.

وعلى الرغم من هذه المكاسب، فإن تحديات لا يُستهان بها لا يزال يتعين رفعها، كما يشير إلى ذلك التقرير. ويتعلق الأمر أساساً بخفض نسبة وفيات الأمومة والطفولة، والنفاز بشكل أفضل إلى التشغيل وإلى عوامل الإنتاج، وتقاسم سلطات ومسؤوليات اتخاذ القرار، وإطلاع النساء على حقوقهن، ودمج مقاربة النوع في مختلف المستويات؛ والحد من الفقر – وهو الأهم.

وبغرض إجراء تقييم عشري لتنفيذ بلادنا لتوصيات المؤتمر العالمي الرابع حول النساء، وإبراز الأفاق المستقبلية التي تم رسمها على ضوء النواقص الملاحظة من جهة، والأهداف الإنمائية للألفية وكذا أهداف الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر من جهة أخرى، تم إعداد هذه الوثيقة بعناية كتابة الدولة للشؤون المرأة، بالتعاون مع المركز الموريتاني لتحليل السياسات، الذي نحرص هنا على شكره.

وتضم الوثيقة ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يقدم إنارة للسياق الوطني، وللآليات المؤسسية القائمة في بلادنا، من أجل ترقية المرأة، في حين يتناول الجزءان، الثاني والثالث، بالفحص والتحليل الميادين الإثنى عشر التي تم ضبطها في برنامج عمل بيجينك، عبر آلية ثلاثية تقوم على التشخيص، فتحديد الأهداف، فاقتراح استراتيجيات التدخل المناسبة.

وتبقي بيجينك+10، بالنسبة لنا، انطلاقة جديدة، وفرصة أكثر من أي وقت مضى لمضاعفة الجهود بغية التطبيق الكامل لبرنامج عمل بيجينك والأهداف الإنمائية للألفية، حتى نحقق المزيد من المساواة والمشاركة والديمقراطية؛ أو بكلمة واحدة، من أجل تنمية مستدامة ناجحة.

كاتبة الدولة لشؤون المرأة
زينب بنت محمد ولد النهاه

الجزء الأول

التقديم العام

صادقت موريتانيا على نتائج وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع حول النساء الذي انعقد في بيجين فيما بين 4 و15 سبتمبر 1995. ويهدف هذا التقرير التقييمي لعشرية ما بعد بيجينك، في المقام الأول إلى تقديم تقرير عن مدى نمو تنفيذ قاعدة البيانات الافريقية، وبيجينك، وتقديم الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الموريتانية، والنتائج التي تم الحصول عليها، والخصوصيات التي تم تحديدها من قبل موريتانيا بغية مساوات في نفاذ النساء والرجال إلى الخدمات والموارد الوطنية، وفي تسيير وسائل الغناء التي ينتجها السكان.

يقدم التقرير إذن المكاسب الهامة والتحديات البارزة لترقية النساء الموريتانيات. ويبين أن العقدين الماضيين قد طبعهما:

1. تحسن معتبر على المستوى المؤسسي، تمثل في إنشاء كتابة للدولة مكلفة بشؤون المرأة، وإقرار استراتيجية مندمجة للترقية النسوية؛
2. التحولات الاجتماعية الهامة التي طبعها خفض مستوى الخصوبة، والمشاركة المتنامية للنساء في التنظيم الجمعي؛
3. تراجع معتبر في الأمية، وميل إلى المساواة بين الجنسين في مجال التربية القاعدية، عبر ارتفاع مستوى للتمدرس؛
4. المزيد من اعتبار صحة الأم والطفل في السياسات العمومية؛
5. ومشاركة سياسية واقتصادية متنامية، وإن كانت لا تزال غير كافية.

يبرز التقرير كذلك وجود تحديات هامة، مثل:

- الحد من الفقر الذي تنامي خلال السنوات الأخيرة في صفوف الأسر التي تعيلها النساء؛
- القضاء على الفوارق في مجال التربية، خاصة فيما بعد التعليم الأساسي، وفي مجال التكوين المهني، مع التحسين المعتبر للاستمرار في المرحلة الأساسية؛
- تحسين مستوى صحة الأم والطفل، خاصة في مجال الصحة الإنجابية؛
- زيادة المشاركة الاقتصادية للنساء، مع نفاذ أفضل إلى عوامل الإنتاج وإلى الشغل، إضافة إلى زيادة الإنتاجية النسوية؛
- تحسين مشاركة النساء على المستوى السياسي؛
- تحسين مستوى الإطار التشريعي بغية ترقية المرأة؛
- تعزيز الجهاز المؤسسي للترقية النسوية.

موريتانيا بلد متعدد الثقافات، يطبعه إرث مزدوج صحراوي ساحلي. ويتكون المجتمع الموريتاني من مجموعات سكانية عربية و أفريقية، يعتبر الإسلام أساس مرجعيتها، ومرتكز وحدتها. على المستوى الديمغرافي، انتقل تعداد السكان الموريتانيين من 1.8 مليون نسمة سنة 1988 إلى 2.5 مليون في سنة 2000. وهي ساكنة شابة حيث لا تزال فئة ما دون 15 سنة تحتل مكانة هامة في قاعدة الهرم السكاني (43.9% سنة 2000). أما توزيع السكان حسب الجنس فقد ظل مستقرا فيما بين الإحصائين الأخيرين (1988 و 2000)، بنسبة 50.5% للنساء. ويبلغ معدل الأعمار 51.1 سنة عام 1999¹؛ وهي أعلى بالنسبة للنساء (52.7 سنة مقابل 49.5 للرجال). أما معدل الوفيات الخام فمتدن عموما، وإن كان أعلى قليلا لدى النساء منه لدى الرجال (3 في الألف للنساء مقابل 2.8 في الألف للرجال)².

أما معدل النمو الديمغرافي السنوي خلال العقد الماضيين فقد بلغ 2.4% سنويا، ويمثل ذلك تراجعا مقارنة بالمعدلات المسجلة فيما بين 1977 و 1988، خلافا للإسقاطات التي كانت تتوقع بقاءه في حدود 2.9%³. وهذا النمو يعود بالتأكيد إلى تغير عميق أصاب منذ عدة سنوات مقاربة الأسرة، مما ترجمه على الخصوص هبوط الأساس التآليفي للخصوبة لدى النساء، والذي انتقل مما يزيد قليلا على 6 في أواسط الثمانينات إلى 4.7 خلال السنوات الخمس الأخيرة⁴، إضافة إلى ميل إلى زيادة السن الوسطى للزواج الأول عند النساء (التي انتقلت من 16 سنة في المتوسط بالنسبة للفئة 40 – 49 سنة إلى 19 سنة في فئة 25 – 29 سنة)⁵، وكذا السن الوسطى عند الإنجاب الأول⁵. هذه التغيرات ينبغي ربطها بزيادة مستوى التعلم لدى النساء، وهو ما جعلهن يملن إلى أخذ مسارهن الخاص في مجال الخصوبة وبناء الأسرة.

على المستوى التشريعي، أصبح لموريتانيا منذ 20 يوليو 1991 دستور أخضع لاستفتاء شعبي، وهو يفتح الإطار السياسي إلى التعددية، ويرز التعلق بحقوق الإنسان. وهذا القانون الأساسي يضمن للجميع وبدون أي تمييز كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب بتاريخ 1981. وعلى الصعيد المؤسسي، ينظم الدستور المجال السياسي، ويضبط العلاقات بين مختلف الأجهزة المؤسسية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أقرت الحكومة منذ 1985 حركة واسعة للإصلاحات الاقتصادية والمالية بهدف إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى. وتركزت الاستراتيجيات المتبعة في هذا المجال على التحرير المتدرج للاقتصاد، وزيادة مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتعزيز القدرات الإدارية، والرفع من مستوى الموارد البشرية. وقد مكنت مختلف البرامج من تحقيق تقدم هام، غير أن الفقر بقي مصدر قلق، لأن أكثر من نصف السكان لا زالوا يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم. ولمواجهة هذا التحدي، أشأت موريتانيا سنة 1998 مفاوضات مفضية بحقوق الإنسان وبمحرارية الفقر وبالدمج بغرض إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج للحد من الفقر.

¹ التقرير العالمي حول التنمية البشرية، 2001

² التحقيق الديمغرافي والصحي في موريتانيا، 2000 – 2001، ص 159.

³ المكتب الوطني للإحصاء، الإحصاء العام للسكان والمساكن، 1988، الكتاب رقم 4؛ والمكتب الوطني للإحصاء، الإسقاطات حسب الولاية والفئات العمرية، 1988 – 1998.

⁴ ومن اللافت للانتباه تأثير مستوى تعلم النساء، لأن أساس الخصوبة ينتقل من 5.3 عند النساء غير المتعلمات إلى 3.5 لدى النساء من مستوى التعليم الثانوي فما فوق (التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص 36 – 39).

⁵ التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص 47.

وفي يناير 2001، إثر مبادرة إعادة توظيف المديونية للدول الأكثر فقرا، أعدت موريتانيا إطارا استراتيجيا لمكافحة الفقر كان ثمرة تشاور بين الإدارة والمجتمع المدني والمانحين. وتتركز هذه السياسية على: (1) تسريع وتيرة النمو الاقتصادي؛ (2) تجذير النمو الاقتصادي في دائرة الفقراء؛ (3) تنمية الموارد البشرية ونشر الخدمات الأساسية القاعدية؛ (4) تشجيع النمو المؤسسي، والحكم الرشيد.

ويمنح الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر عناية خاصة للنساء والأطفال. فالرخاء الاجتماعي والاستجابة لحقوق هذه الفئات تشكل إحدى غايات كافة البرامج التي تنفذها الحكومة منذ المصادقة على هذا الإطار الاستراتيجي بهدف مكافحة الفقر.

وخلال فترة 1990 – 2003، عرفت موريتانيا تحولا حقيقيا في مجال الترقية وحماية حقوق المرأة. وقد ركزت توجيهات الحكومة على ترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، من خلال إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية للترقية النسوية، تعطي عناية خاصة لإقرار سياسة الأسرة، وتحسين مردودية عمل النساء، وزيادة مستوى مشاركة النساء والمنظمات النسوية في هيئات التنمية القاعدية، وتعزيز قطاع كتابة الدولة لسؤون المرأة.

3. الآليات المؤسسية لترقية المرأة

يمثل إنشاء كتابة للدولة لشؤون المرأة سنة 1992 ترجمة لإرادة السلطات العمومية الموريتانية في أخذ بُعد النوع في الحساب خلال إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية الإنمائية. وقد أنتجت الاستراتيجية الوطنية الأولى للترقية النسوية (1995 - 2000)، والتي كانت ثمرة تشاور واسع، سلسلة من الإنجازات لصالح النساء. وبمنعطف إقرار الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر سنة 2000 - وهو الذي من شأنه لمُ سنوات مجموع السياسات القطاعية- أتاحت فرصة ثمينة لمقاربة مندمجة لترقية المرأة داخل المجتمع، وهي مقاربة يتعين على كتابة الدولة لشؤون المرأة أن تجند نفسها كمحامٍ عنها، وكأفضل حكم لتطبيقها. تتمثل مهمة كتابة الدولة لشؤون المرأة في ضمان ترقية المرأة الموريتانية، ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية، في انسجام مع قيمنا الإسلامية، وحقائقنا الاجتماعية ومتطلبات الحياة العصرية. وهذا ما يجعلها تهتم بما يلي:

- إعداد واقتراح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحماية الأسرة؛
 - ترقية وتعميم حقوق وواجبات النساء، وحقوق الطفولة؛
 - تشجيع تنمية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية لصالح النساء، خاصة في الوسط الريفي، بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- على هذا الأساس، يتعين أن يتم إعداد وتنفيذ أي مشروع يتعلق بالمرأة أو الطفل الموريتاني، بالتنسيق الوثيق مع كتابة الدولة لشؤون المرأة.
- ولتنفيذ مختلف السياسات والبرامج، تتوفر كتابة الدولة لشؤون المرأة على:
- هياكل غير مركزية: الممثلات الجهوية ومراكز التكوين والترقية النسوية؛
 - فرق متنقلة من المكونين تقدم خدمات لا مركزية في مجال الإنعاش، ومحو الأمية، وتحسين وتكوين النساء والرابطات النسوية الريفية؛
 - مركز لتكوين المكونين في مجال تربية الطفولة الصغرى؛
 - مركز للإعلام والتوثيق.

وتستفيد كتابة الدولة لشؤون المرأة من دعم بعض الهياكل الاستشارية، من بينها:

- المجلس الوطني للطفولة؛
- لجنة متابعة السياسة الوطنية للأسرة؛
- الفريق الاستراتيجي للإعلام والتهديب والاتصال؛
- فريق متابعة النوع؛
- لجنة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

كما توجد شبكات وفرق لدعم برامج الترقية النسوية، مثل شبكة العمد المدافعين عن الطفل، والفريق البرلماني للطفولة الصغرى.

ويمثل فريق متابعة النوع تجربة هامة في مجال دمج وتحليل مقاربة النوع. ذلك أن الأمر يتعلق بفريق متعدد القطاعات أنشئ ضمن كتابة الدولة لشؤون المرأة، وتم تكليفه بإعداد خطة لدمج مفهوم النوع في السياسات والاستراتيجيات القطاعية للبلاد، والقيام بمناصرة لدى أصحاب القرار في هذا الشأن، وكذا لدى الشركاء في مجال التنمية والمجتمع المدني، بغية تبني مقاربة النوع، ومراعاتها في البرامج الإنمائية؛ وتكوين قاعدة بيانات حول النوع، والسهر على تجنيد الموارد اللازمة لذلك.

وينشكّل فريق متابعة النوع من ممثلي النقاط البؤرية في مختلف الدوائر (مختلف القطاعات الوزارية، المجتمع المدني، والشركاء في مجال التنمية، الخ). ويجتمع الفريق بانتظام كل ثلاثة أشهر، كما يستطيع

أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بغية دراسة مدى تقدم دمج النوع في كافة السياسات القطاعية للدولة.

السياسات والاستراتيجيات

بالإضافة إلى هذه الجوانب التشاورية، شاركت كتابة الدولة لشؤون المرأة بشكل نشط في إعداد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، كالأستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتنمية القاعدية، والقيادات العامة للتشغيل، والسياسة الوطنية للسكان، وسياسة التنمية الاجتماعية. وقد مكنت هذه المشاركة من ضمان مراعاة احتياجات النساء والأطفال في هذه السياسات والبرامج. ومن أجل الإسهام بشكل فعال في تنمية منصفة ومستدامة للبلاد تقوم على مشاركة حقيقية للنساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وضعت كتابة الدولة لشؤون المرأة استراتيجية وطنية للترقية النسوية مكنت من رسم مقاربة وطنية منسجمة في مجال ترقية المرأة، وضبط التوجهات الكبرى للحكومة في مجال الترقية النسوية، وربط الشركاء في مجال التنمية بالأولويات الوطنية في هذا المجال. كما أقام القطاع سياسات واستراتيجيات أخرى قيد التنفيذ، مثل السياسة الوطنية للأسرة، وسياسة تنمية الطفولة الصغرى.

الآفاق

تمثل الترقية النسوية بحق مجالا متعدد القطاعات، يتعين التدخل فيه بقوة وبشكل مندمج، مع استهداف مجموع السكان، وذلك بغية الحصول على تأثير حقيقي. وعلى الرغم من الإنجازات المعتبرة التي حققتها كتابة الدولة لشؤون المرأة منذ إنشائها سنة 1995، فلا يزال القطاع يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية للتمكن من تسيير الوضعية لوحده، والاستجابة بفعالية للتحديات الكثيرة التي تطرح عليه. ويتعلق الأمر بتركيز الجهد على وجه الخصوص على ثلاثة محاور استراتيجية تكميلية:

- نظام متابعة وضعية النساء والبنات والأطفال، وتقويم السياسات التي تم تنفيذها في هذا الشأن؛
- استراتيجية للإعلام والتثقيب والاتصال والمناصرة؛
- تعزيز الإطار المؤسسي للتنسيق بين القطاعات والشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- دمج مقاربة النوع.

وقد يمكن الاستغلال المتواصل لأدوات جمع البيانات المتوفرة من ضمان متابعة جيدة للحقائق التي تواجهها النساء؛ وهو ما يمكن في وقت واحد من تقويم:

□ الوضعية ومدى نموها عبر الزمن؛

□ انعكاس المبادرات التي تم تنفيذها لصالح النساء والأسر.

وعندئذ سيكون من الممكن في شكل أولويات إعداد وتنفيذ تدخلات مهمة وملائمة ترمي إلى تعزيز نفاذ البنات إلى التربية وإلى التكوين المهني، وتوسيع نفاذ النساء والبنات إلى علاجات الأمومة والطفولة، وتحسين موقعهن في سوق الشغل، والرفع المتدرج للمعوقات العديدة اللائي يواجهنها في الوسط الريف. وفي هذا الإطار، يتعين أن يتجه جهد كتابة الدولة لشؤون المرأة في مجال الإعلام والتثقيب والاتصال والمناصرة إلى المجتمع بكامله، لا إلى النساء فحسب؛ وخاصة إلى مستوى يبدو اليوم ذا أهمية بالغة، وهو القطاعات العمومية والشركاء الوطنيون الآخرون، من منتخبين ووسائل إعلام وقطاع خاص ونقابات، الخ.

ويمكن تسهيل هذا العمل بشكل كبير من خلال مراعاة صريحة ومرئية للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للنساء على مستوى الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، الشيء الذي سيمثل سلاحا قويا في يد كتابة الدولة لشؤون المرأة في جهدها المتمثل في إعداد وإنعاش ومحاور القطاعات الأخرى والتنسيق الضروري معها، حتى يعكس ذلك بشكل جيد على أنشطة الترقية النسوية. وهذا قد يكون أكبر تحدّ، وفي نفس الوقت الشرط الضروري لنجاح مهمة القطاع.

الجزء الثاني

مجالات التدخل الرئيسية

1. النساء والفقير

(الفقر، الاقتصاد، الشغل)

1.1. الوضعية القائمة:

حسب ملامح الفقر (المكتب الوطني للإحصاء 2002)، تبلغ نسبة السكان الموريتانيين الذين يعيشون تحت عتبة الفقر النقدي (1 دولار/يوميا/لكل شخص) 46%. ويعتبر الوسط الريفي أكثر تأثرا بهذا الفقر من الوسط الحضري، كما أن النساء أكثر تأثرا من الرجال (التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، 2000 – 2001).

ينضاف إلى ذلك أن الهشاشة والفقر يطبعان جل الأسر حسب نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، 2000 – 2001، وهو ما يشير إليه كون نسبة 64% من الأسر تعيش في مساكن تغطي أرضيتها الرمال أو الحصباء، مقابل 30% أرضيتها اسمنتية و4% فقط أرضيتها مغطاة بالمربعات الحجرية؛ وكذا وجود 63% من الأسر بدون دورات للمياه، و30% فقط تستخدم قنينات غاز البوتان للطهي.

لمواجهة هذه الوضعية، قامت موريتانيا بإعداد إطار استراتيجي لمكافحة الفقر يتمحور من بين أمور أخرى على محاربة تركيز الفقر في الأوساط النسوية، وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي، وتجديدها في الدائرة الاقتصادية للفقراء.

الأسر التي تعيلها النساء:

على الرغم من التحسن في مستوى معيشة الأسر في ما بين سنتي 1996 و2000 (إذ انتقل تأثير الفقر من 50% إلى 46.3%)، فإن الظروف الاقتصادية للأسر التي تعيلها النساء ازدادت تدهورا. فقد انتقل تأثير الفقر فيها من 40.5% إلى 45.6% خلال نفس الفترة. وتعد الأسر الريفية التي تعيلها النساء أكثر تأثرا من غيرها في هذا الشأن. وهذه الملاحظة مصدر قلق، نظرا إلى أن نسبة الأسر التي تعيلها النساء نسبة معتبر (أكثر من نصف الأسر في الوسط الريفي)، رغم أن هذه النسبة في تناقص ما بين 1988 و2000، (إذ انتقلت حسب الإحصاءات العامة للسكان والمساكن من 36.6% إلى 28.8%). وربما كانت لذلك علاقة وثيقة بالمعدل المرتفع للطلاق والتزمل في موريتانيا.

الجدول 1: تطور تأثير الفقر حسب جنس معيل الأسرة ووسط إقامته (1996 – 2000)

2000	1996	
الأسر التي تعيلها النساء	الأسر التي تعيلها النساء	
64.1%	57.4%	المجال الريفي
24.0%	26.5%	المجال الحضري
45.6%	40.5%	معا

المصدر: المسح الدائم لظروف المعيشة، 1995 – 1996؛ والمسح الدائم لظروف المعيشة، 2000.

إسهام النساء بالنواتج الداخلي الخام:

يبلغ النمو الاقتصادي في موريتانيا اليوم 3.9%. ويبين تقدير⁶ لإسهام النساء في إنتاج هذه الثروة الوطنية أنهن يستثمرن أساساً في القطاعات التالية:

- الزراعة والتنمية الحيوانية (زراعة الحبوب، زراعة الخضروات، الاستغلال الغابوي، التنمية الحيوانية)؛
- الصناعة الغذائية (الإحصاء العام للسكان والمساكن، 1988) أو التحويلية (2000)؛
- التجارة، الفنادق، والمطاعم.

الجدول 2: تقدير نمو المشاركة الاقتصادية للنساء (1988 و2000):

حصة مساهمة النساء		قطاع النشاط
2000	1988	
31.4%	23.3%	الزراعة، التنمية الحيوانية، والغابوية
39.3%	23.3%	الصناعة الغذائية أو التحويلية
22.8%	24%	التجارة، الفنادق، والمطاعم
28.1%	23.5%	المجموع

المصادر: تجميع من المحاسبة الوطنية والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية والإحصاء العام للسكان والمساكن.

القطاع غير المصنف

على مستوى القطاع غير المصنف، تعمل النساء في أغلب الأحيان بشكل مستقل، فهن يزاولن بالأساس النشاط التجاري، والصناعة التقليدية وبدرجة أقل في قطاع الخدمات. وهناك العديد من البرامج والمشاريع التي تم إعدادها في هذا المجال من أجل تحسين المناهج وزيادة المردودية، خاصة في مجال الصناعة التقليدية، والتجارة وغيرهما.

التشغيل، القروض الصغيرة، والتمويل الخفيف:

يبين تحليل البطالة في موريتانيا أن الشبان هم الأكثر تأثراً بها، ومن بين هؤلاء تعاني النساء أكثر من الرجال.

ويبرز هذا التهميش النسائي على وجه الخصوص من خلال:

- العمل المؤجر، الذي يضم سنة 2000 نسبة 12.4% من الساكنة النسوية النشطة المشغولة أو التي عملت بالماضي، مقابل 27.3% من رجال الصنف ذاته؛
- تمركز النساء في قطاع واحد، فهن يتمركزن في مجال الزراعة، مقارنة بحضورهن في الإدارة والتجارة.

الجدول 4: توزيع النساء الأجيريات حسب قطاع النشاط، في سنة 2000

النساء	قطاع النشاط
48.6%	الزراعة
14.6%	الإدارة
13.5%	التجارة

المصدر: الإحصاء العام للسكان والمساكن، 2000

⁶ يتعلق الأمر بربط معدل الحضور في قطاع معين من الاقتصاد الوطني بالقيمة الممنوحة لهذا القطاع، أي إسهامه في الناتج الوطني الخام.

□ في مجال الراتب، نجد تعويض النساء في المتوسط أقل من تعويض الرجال بنسبة 60%، حتى في حالة تساوي رأس المال البشري (مستوى التربية والتجربة).⁷

ضمن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، خاصة في محوره المتعلق بتجذير النمو الاقتصادي في دائرة الفقراء، عبر تامين قدراتهم الإنمائية والإنتاجية، تم إعداد استراتيجيات وطنية للتمويل الخفيف والمقاولات الصغرى، ثم إقرارها في شهر نوفمبر 2003.

وتعتبر تنمية التمويلات الخفيفة عاملا حاسما في الإصلاح الذي تم القيام به منذ سنة 1985 من قبل الحكومة، بغية تعزيز وتنويع الأنظمة المالية الوطنية، ومن أجل فعالية أكبر في مكافحة الفقر الاقتصادي، خاصة لدى النساء.

ويكتسب هذا الإصلاح أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الصغير في التخفيف من تأثير الفقر في الوسط الحضري وشبه الحضري والريفي، من خلال اتفاقيات القرض الاقتصادي الموجهة إلى إقامة مشاريع صغرى في إطار تشجيع العمل واندماج الشبان المنحدرين من أسر فقيرة في الحياة النشطة، وكذا النساء اللاتي يعلنن أسرا، والأشخاص الفقراء والمعوزين، ممن يحرّمون عادة من خدمات النظام المصرفي الكلاسيكي.

ويتمثل الهدف النهائي في جعل السكان يتكفلون بأنفسهم من خلال تعاطيهم لأنشطة مدرة للدخل، أو من خلال إنشائهم مقاولات صغيرة أو خفيفة.

ومن بين المحاور ذات الأولوية في الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية التي تم إقرارها في مارس 1995، يُذكر الدعم من أجل إقامة هياكل للقرض الخفيف لصالح النساء. ذلك أن التمويل الخفيف يعتبر إحدى الوسائل المثلى لدمج النساء في البرامج الإنمائية الوطنية والجهوية والمحلية، بشكل تفاعلي، عبر مقاربة تشاركية، وبواسطة تمويل مشاريع خفيفة اجتماعية واقتصادية.

فعلا، النساء يستقنن قليلا أكثر من الرجال من خدمات القرض اليسير المصنف⁸ (52%)، لكن بفضل الهياكل غير المصنفة نجد أن النساء يحصلن على أغلبية قروضهن (حوالي 70% إلى 90% في الوسط الريفي)⁹. ويعود عدم التوازن هذا إلى الطابع غير الملائم أحيانا للأدوات المتوفرة، إضافة إلى غياب نفاذ النساء إلى المعلومات، حول فرص القرض والطرائق المرتبطة به.

ويندرج تدخل كتابة الدولة لشؤون المرأة في هذا المنظور، ذلك أنه، من أجل الإسهام في الحد من الفقر لدى النساء، طبقا لتوجيهات الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية، أقامت كتابة الدولة لشؤون المرأة صناديق نسوية للقرض والادخار:

□ **التجمعات النسوية للقرض والادخار:** 3 تجمعات نسوية للقرض والادخار، إثنان منها في

الحوض الغربي (لعيون والطينطان) وواحد في انواكشوط.

● **البنوك النسائية بكوركول:** خمسة بنوك للنساء في كوركول، تتواجد في كيهيدي، امبود، مونكل، مقامه، إضافة إلى الاتحاد الجهوي لهذه الصناديق.

● **نيساء بنك:** تسع وكالات لنساء بنك متواجدة في مدن انواذيبو، ألاك، بوكي، مقطع لحجار، بابابي، امبان، سيلبابي، ولد ينج، وانواكشوط (الميناء).

هذه الصناديق تسعى بوجه عام إلى تحسين ظروف معيشة النساء، عن طريق دعم وتنمية الأنشطة المدرة للدخل، عبر التمويل والتأطير. وتضم هذه الهيئات 17 للتمويل الخفيف، في الأوساط الريفية وشبه

⁷ وزارة التهيذيب الوطني/وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، 2000، الوثيقة المذكورة سابقا، ص76 و 79.

⁸ تحقيق رابطة مهنيي ووكلاء القرض الخفيف (أبرومي).

⁹ أبرومي، الحواجز أمام نفاذ النساء إلى القرض، 2002 – 2003.

الحضرية غير المحظوظة، قرابة 90.000 امرأة (بشكل فردي أو ضمن عضوية تعاونيات). لكن طاقتها التمويلية بقيت محدودة جدا، لا تتجاوز 223 مليون أوقية من القروض الموزعة. وهذه الأرصدة المتعلقة بهيئات القرض والادخار السبع عشرة لها مصدران:

المواد الداخلية التي تم تجنيدها من قبل النساء، والموارد الممنوحة من طرف كتابة الدولة لشؤون المرأة وشركائها في مجال التنمية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، واليونسيف وأكسفام ج ب. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، فإن أنشطة التمويل النسوية الخفيفة التي تدعمها كتابة الدولة لشؤون المرأة، كما هو الحال في قطاع التمويل الخفيف، تعاني من عوامل ضعف منها:

□ في ما عدا تجمع تمويل القرض والادخار بانواكشوط، لم يحظ أي من الصناديق التابعة لكتابة الدولة لشؤون المرأة حتى اليوم بالاعتماد لدى البنك المركزي، وذلك لسببين رئيسيين: (1) عدم مطابقة النظم الأساسية لهذه الصناديق مع تلك التي ينص عليها القانون؛ (2) عدم كفاية مستوى المتابعة والرقابة الداخلية (عدد محدود من الزيارات، نقص الوسائل، ضعف المستوى المهني للموارد البشرية، الخ).

- عدم نفاذ أي من الصناديق التابعة لكتابة الدولة لشؤون المرأة إلى التمويل المصرفي. ذلك أن حقوق القرض الممنوحة غير كافية، وهي موضوعة لفترة محدودة جدا؛
- عدم كفاية جمع الادخار، بعدد إجمالي محدود يبلغ 1129، وإجراءات قليلة التحفيز على التعبئة مثل ما هو الحال في نيساء بنك، رغم أن الادخار والقرض يعتبران بمثابة النشاطين الرئيسيين لأية هيئة للتمويل الخفيف يضمنان فعاليتها واستمرارها؛
- في مجال تسيير الصناديق: (1) ضعف مستوى السيطرة على أدوات التسيير ونقص عوامل التوحيد؛ (2) الأمية ونقص المهنية لدى الموارد البشرية؛
- (3) عدم كفاية الموارد المالية؛ (4) غياب التجهيزات ومعدات العمل؛
- غياب التشاور والتنسيق بين الفاعلين الذين يتدخلون على مستوى نفس المناطق، خاصة مع صناديق القرض والادخار، وهيئات التمويل الخفيفة للقرض الميسر؛

□ عدم التوازن البيّن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، بل وحتى عدم التوازن داخل المناطق الريفية، مما لا يشجع على تنمية منسجمة للتمويل النسوي الخفيف.

تأسيسا على التحليل السابق، يتطلب مدّ تجربة نيساء بنك رسم رؤية استراتيجية وخطة عمل. وتقوم الرؤية المتبناة على إنشاء هياكل للتمويل النسائي الخفيف قابلة للبقاء والاستمرار، تكون مندمجة في القطاع المالي الوطني، ومتنوعة حسب الأشكال المؤسسية وعرض المنتوجات والخدمات؛ وتضمن ترقية مقبولة للطلب النسوي في مجال الخدمات والتمويلات الخفيفة، على عموم التراب الوطني؛ وتعمل ضمن إطار مؤسسي شرعي ملائم للاستراتيجية الوطنية في مجال التمويل الخفيف والاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية.

وتجري إقامة المشاريع الجديدة في هذا الشأن بالمناطق الأكثر سكانا، وفي الوسط الريفي في المقام الأول، أي بالمناطق التي تمتلك مؤهلات للبقاء والاستمرار (الحوض الشرقي، اترارزه، العصابة، الحوض الغربي، انواكشوط، الخ).

ومن بين الشركاء الذين يدعمون التمويل النسائي الخفيف، البنك الإفريقي للتنمية الذي يتدخل من أجل الحد من الفقر ضمن البرامج المنفذة من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج. ويشمل ذلك التدخل مكونتين:

- مكونة تتعلق بصناديق الادخار والقرض التي تعتبر نسبة 57% من المنتسبين إليها من النساء؛
- مكونة أخرى تتعلق بتمويل الصناديق المعتمدة لدى البنك المركزي الموريتاني، حيث أن بعضها خاص بالنساء، كما هو الحال في بعض صناديق انواكشوط. وفيها يتم التمويل عبر قروض يتم تسديدها بنسبة 3.65%؛ إضافة إلى منحة تقدر بحوالي 20% من القرض الممنوح.

من جهة أخرى، قام مشروع تنمية الصيد التقليدي في المنطقة الجنوبية، في مرحلته الثانية، باستهداف النساء اللئي يعملن في أنشطة بيع ومعالجة السمك، وهو ما أدى إلى إنشاء مكونة نسوية في هذا المشروع يتم تنسيقها من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة. وهذه المكونة التي تم إرساؤها سنة 2000 باتفاق بين كتابة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الصيد التي تمثل الوصاية على المشروع، والممولين الذين يمثلهم البنك الإفريقي للتنمية، تستفيد منه 500 امرأة، عبر دورات تكوينية فنية على تحويل المنتج السمكي، وفي مجال تسيير المؤسسات الصغيرة، حتى تتم الاستفادة من القروض بشكل أفضل.

أما على المستوى المؤسسي، ومن أجل ترقية الوضعية الاقتصادية للنساء، فقد قامت إدارة الترقية النسوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة، بدعم من اليونسيف وأوكسفام ج.ب، بتطوير مقاربة طموحة ومتميزة في مجال التمويلات الصغرى القريبة (نيساء بينك) ترمي إلى تسهيل نفاذ النساء المنخرطات في تجمعات نسوية، إلى الموارد المالية التي تمكنهن من تنمية أنشطة مدرة للدخل. لكن التغطية الجغرافية لهذا النظام لا تزال محدودة.

الوسط الريفي:

تشكل النساء في الوسط الريفي الفئة الأقل حظوة مقارنة بالوسط الحضري:

- فهن أقل حظوة في مجال النفاذ إلى المدرسة وإلى الخدمات الصحية؛
- وهن يعانين من تأخر معتبر في مجال التحكم في عوامل وموارد الإنتاج: النفاذ إلى القرض، وإلى الملكية العقارية، وإلى المدخلات الزراعية، الخ؛
- وهن أضعف إنتاجية، رغم أن قطاع الزراعة يشغل قرابة نصف النساء النشاطات المشغولات أو اللاتي كن من قبل عاملات؛
- في مجال النفاذ إلى القطاع العقاري، 18.7% فقط من النساء يمتلكن مجالات عقارية مسجلة بأسمائهن؛ ومنذ 1989 فحسب أصبحت 124 مساحة مروية ممنوحة للنساء¹⁰، من بينها 9 فقط تم منحها بصورة نهائية إليهن في سنة 2002¹¹.

هذه الوضعية ناجمة أساسا عن وطأة التقاليد والعقليات التي لا تشجع كثيرا نفاذ النساء إلى الملكية العقارية، وحتى توزيع الميراث يتم بحيث تعطى النساء التجهيزات والمستهلكات دون الأملاك العقارية.

2.1. الأهداف:

- تحسين نفاذ النساء إلى الموارد الاقتصادية والمالية، عبر توسيع نظام التمويل الخفيف (مثل نيساء بنك)، وعبر تنمية المقابلة النسوية في صفوف البنات حملة الشهادات؛
- الحد من البطالة في صفوف النساء، وتسهيل نفاذهن إلى عوامل الإنتاج، ومضاعفة مردودية إنتاجهن؛
- تحسين الإصلاح العقاري، بغية تسهيل نفاذ النساء إلى العرض، باعتبارها عاملا للإنتاج؛
- تسهيل نفاذ النساء إلى التمويلات المصرفية وإلى القروض الخفيفة، وإقامة برامج تمويلية لصالح المشاريع الكبرى التي يعدها النشاط الجمعي النسوي؛
- توجيه النساء نحو القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية؛
- تعزيز القدرات الإنتاجية للنساء، من خلال التكوين، وحملات الإعلام والتثقيب والاتصال، ومحو الأمية الوظيفي؛
- تنمية آليات وأدوات لقياس مساهمة النساء، ودمج أنشطتهن في المحاسبة الوطنية؛

¹⁰ 121 قطعة أرضية جماعية مستصلحة (550 هكتار)، وثلاث قطع أرضية فردية تبلغ مساحتها المستصلحة الإجمالية 135 هكتار، وهو ما يبين مدى عدم المساواة في النفاذ إلى الموارد بالنسبة للنساء مقارنة بالرجال.

¹¹ كتابة الدولة لشؤون المرأة، دراسة حول امتداد نفاذ النساء إلى الملكية العقارية في موريتانيا، 2002.

- إنشاء صندوق للترقية الاقتصادية للنساء (الصناعات، الصيد البحري، التجارة، والصناعة التقليدية)؛
- مراجعة النصوص التي تحكم شغل النساء، بغية ضمان حماية أفضل لهن؛
- تشجيع الاستقلال الاقتصادي للنساء: التشغيل والتشغيل الذاتي، وظروف العمل، والنفاد إلى الموارد الاقتصادية، وتنمية دورات التجارة لصالح الإنتاج النسوي؛
- ترقية نفاذ النساء إلى التكنولوجيات الجديدة، بالتنسيق مع كتابة الدولة للتكنولوجيات الجديدة؛
- تقييم أشكال التمييز المهني ضد النساء والعمل على القضاء عليها؛
- تمكين النساء والرجال من الموازنة بين المسؤولية المهنية والأسرية؛
- دفع الرجال إلى مقاسمة النساء الأعباء المنزلية؛
- تثمين دور المرأة وإعطاء المسؤولية للنساء، من خلال تنمية التمويلات الخفيفة والمقولات لميسرة، خاصة من خلال منح لنساء محتاجات ليس مجرد خدمات للمعاش وإنما وسائل ومهارات تمكنهن من تجاوز وضعية لمساعد، لخاضع إلى وضعية لمنتج، لمسؤول، لمستقل ذاتيا؛
- إنشاء وتنمية مداخل للنساء يتم تأطيرها حتى تصل إلى مرحلة النضج من خلال التأطير المناسب، والمشاركة الفعلية للنساء، وتمييزهن الذاتية، واستثمار بعض القطاعات الاقتصادية غير المطورة أو غير المستغلة لصالحهن؛
- إنشاء هياكل جماعية قاعدية تتولى النساء كافة مسؤولياتها، وكذا وظائف تتطلب تسييرا فعالا.

3.1. الاستراتيجيات:

تتمتع موريتانيا منذ سنة 1997 بإعلان لسياسة الشغل. وهذه السياسة تطبقها مقارنة إجمالية ونشطة لمعالجة قضايا الشغل، وتغطي تبعا لذلك جميع العوامل التي تتحكم في إنتاج الشغل، وكافة القطاعات التي من شأنها أن تسهم بشكل معتبر في تحسين الشغل، إضافة إلى كافة الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، العموميين والخصوصيين.

وتنص الاستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية عموما على إعداد وتنفيذ برامج محلية في عواصم الولايات لدعم المقاولات الصغرى والأنشطة المدرة للدخل التي تستهدف الفئات الضعيفة، إضافة إلى تنمية التكوين المهني وتكليفه مع احتياجات السوق¹².

وتتولى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمويلات الخفيفة. وتسعى من خلال ذلك إلى ترقية الإدخار، ومضاعفة وتحسين توزيع الموارد وتعزيز قدرات التدخل لهيئات التمويل الخفيف، بغية ضمان إعادة توزيع خدمات التمويل الخفيف على نطاق أوسع وأكثر ملائمة لاحتياجات السكان. وعلى هذا الأساس، تؤكد الاستراتيجية على ضرورة دمج النساء وتسهيل المساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق إدخال مقارنة النوع في نظام تمويل المقاولات الصغيرة والوسطى.

وقد أقامت كتابة الدولة لشؤون المرأة صناديق نسوية للإدخار والقرض، مثل نيساء بنك، والأسرة المنتجة والتجمعات النسوية للقرض والإدخار، وذلك بغية الإسهام في الحد من الفقر في صفوف النساء.

وفي سبيل تحقيق الترقية النسوية، وتحسين الظروف العامة، التزمت السلطات العمومية بدعم تعميم التمويل الخفيف والأنشطة المدرة للدخل لصالح النساء.

¹² رسالة سياسة تنمية القطاع الحضري (2001 – 2005) ص:8.

2. النساء، التربية، والتكوين

1.2. الوضعية القائمة:

أصبح تعميم التعليم القاعدي ابتداء من سنة 1985 إحدى أولويات الحكومة الموريتانية. فمنذ ذلك التاريخ، وخاصة خلال عشرية التسعينات، تم القيام بمجهود هام مكن من جعل التعليم الأساسي ينجح من جهة في زيادة مستوى الالتحاق بالمدرسة بشكل معتبر، وفي استيعاب تنامي الأعداد الناجم عن النمو الديمغرافي من جهة أخرى.

وهكذا انتقل معدل التمدرس الخام على مستوى التعليم الأساسي من 45.5% سنة 1989 – 1990 إلى 91.7% سنة 2002 – 2003؛ ومعدل الالتحاق بالسنة الأولى من التعليم الأساسي من 78% عام 1991 – 1992 إلى 110% سنة 2002 – 2003.

هذا الجهد تواصل، مع إعطاء عناية خاصة لتمدرس الفتيات ابتداء من نهاية عقد التسعينات، الشيء الذي مكن تدريجيا من سدّ الفجوة القائمة بين البنات والبنين، حتى أصبح معدل التمدرس الخام لدى البنات أعلى من نظيره لدى الأولاد ابتداء من سنة 2001 – 2002.

والعديد من العوامل أسهم في الوصول إلى هذه النتائج المذهلة في المجال الفني. فهي تعود في المقام الأول إلى الالتزام السياسي القوي لصالح التمدرس والتكوين، وهو التزام تم التعبير عنه على الدوام على أعلى مستوى خلال عقد التسعينات.

وقد ترجمت ذلك الالتزام السياسي إقامة برامج لتنمية النظام التربوي، موجهة على وجه الخصوص إلى بناء المدارس، حتى في المناطق المعزولة، بغية تحسين التغطية المدرسية. كما أن تطبيق نظام تعدد المستويات في الوسط الريفي ونظام التفويج في الوسط الحضري مكن من إقامة مدارس في القرى التي يتدنى تعداد سكانها بشكل كبير. كما أدى عموما إلى تقريب المدرسة من أكبر عدد من الأطفال في سن الدراسة. إلى ذلك ينضاف اكتتاب سنوي معتبر للمدرسين (بمعدل 600 مدرس كل سنة).

هناك أنشطة أخرى شجعت التمدرس، نذكر منها على وجه الخصوص زيادة عدد الكفالات المدرسية التي تضاعف عددها أربع مرات فيما بين 1990 و 1998، والتنظيم الموسمي لحمات الإعلام والتثقيب والاتصال لصالح تمدرس البنات. كما تم وضع صندوق لدعم تمدرس الفتيات بتمويل من الوكالة الدولية للتنمية، كان يمنح قروضا يسيرة في المناطق التي تعرف تأخرا في مجال تمدرس البنات.

نذكر مع ذلك أن معدلات التمدرس الخام، ولئن كانت قد مكنت من تقليص التفاوت بين البنات والبنين، فإن مشاكل أخرى لا تزال قائمة على مستوى الالتحاق بالمدرسة، والاستمرار في الدراسة، ونوعية التعليم. فهناك أعداد كبيرة من الأطفال لا تزال غير متمدرسة، كما أن الفوارق بين الولايات في مجال التمدرس لا تزال هامة، ثم إن التسرب الدراسي عند الفتيات ما زال في مستويات مرتفعة جدا.

محو الأمية:

منذ 1988، وبفضل برامج واسعة لفتح الأقسام الدراسية، وحملات محو الأمية التي تستهدف فئات معينة (مثل النساء، سكان الريف، الخ)، تم تسجيل تقدم ملموس في مجال محو الأمية بوجه عام، وفي صفوف النساء على وجه الخصوص. إلا أن الفرواق ما تزال هامة في مجال محو الأمية بين الرجال والنساء وبين المناطق الجغرافية.

وإذا كانت نسب محو الأمية لدى النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن 10 سنوات قد عرفت نمواً معتبراً، منتقلة من 30% سنة 1988 إلى 45.3% سنة 2000، فإنهن مع كل ذلك لا زلن أقل حظاً من الرجال (معدل محو الأمية عند الرجال يبلغ حوالي 60%). كما أن الفوارق تزداد اتساعاً في ما بين الولايات، بمعدلات لمحو الأمية لدى النساء في سنة 2000 تبلغ على التوالي:

- 68.4% بانواكشوط (العاصمة الإدارية للبلاد)؛
 - 69.5% في انواذيبو (العاصمة الاقتصادية)؛
 - 38.1% في ولاية الحوض الشرقي (ولاية زراعية رعوية تقع في الجنوب الشرقي من البلاد)؛
 - 28% في ولاية جيدي ماغا (ولاية زراعية رعوية تقع في جنوب البلاد)؛
 - 20% في ولاية كوركول (ولاية زراعية رعوية تقع في جنوب البلاد).
- وهذه المعدلات الضعيفة لمحو الأمية ناجمة جزئياً عن الالتحاق المحدود للبنات بالمدرسة حتى فترة حديثة نسبياً، إضافة إلى تدني معدل استمرارهن في الدراسة بالتعليم الأساسي أكثر من الأولاد. وهذا الاتجاه أشد حدة في الوسط الريفي، فقد كشف تحقيق في الوسط الريفي المطري أن غالبية الأعوان الأسريين من الإناث (58.5%)، وخلال السنوات الأخيرة كانت نسبة 41.1% من هؤلاء الأعوان ممن لم يلتحقن قط بالمدرسة، مقابل 19.0% من الأعوان الأسريين الذكور (التحقيق حول الأسر والمتسجلين الزراعيين، 2000 – 2001).

الالتحاق بالتعليم الأساسي:

سجل تدرس الأطفال خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة تحسناً قوياً استفادت منه البنات على نطاق واسع:

- فقد تحسن معدل التمدرس الخام للبنات، منتقلاً من 88.9% إلى 92.7% مقابل على التوالي 88.5% و 90.7% بالنسبة للأطفال. يضاف إلى ذلك أن معدل مشاركة البنات (النسبة المئوية للبنات مقارنة بالنسبة المماثلة لدى الأولاد في مرحلة التعليم الأساسي) عرفت هي الأخرى تطوراً إيجابياً منتقلة من 48.8% سنة 2001 – 2002 إلى 49.1% سنة 2002 – 2003. وهذه الأدءات الجيدة تعتبر ثمرة حملات تحسيس أجريت على نطاق واسع، كما أنها ثمرة الجهود التي قيم بها لتوسيع طاقات الاستيعاب (بناء الحجرات الدراسية، اكتتاب المدرسين، توفير الكتب المدرسية، إنشاء المكتبات المدرسية والعمومية، الخ)، إضافة إلى الإجراءات المؤسسية والمقانونية التي من بينها إصلاح النظام التربوي، والقانون رقم 2001/054 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إلزامية التعليم القاعدي، وإقامة برنامج وطني لتنمية القطاع التربوي.
- معدل الاستمرار في الدراسة لدى البنات الذي وصل إلى 46% سنة 2002 – 2003، مما جعل الفارق مع الذكور 1.3 نقطة تحت المعدل العام لمتابعة الدراسة لدى الجنسين.


الالتحاق بالتعليم الثانوي:

- سجل مستوى التعليم الثانوي هو الآخر نتائج مشجعة، ذلك أن:
- مشاركة البنات انتقلت من 44% و 41% على مستوى السلك الأول والسلك الثاني من التعليم الثانوي عام 2000 – 2001 إلى 44.9% و 43.8% سنة 2002 – 2003.
 - الالتحاق تمثل فيه البنات نسبة 45.9% من تعداد الملتحقين الجدد بالتعليم الثانوي سنة 2002 – 2003؛
 - مستوى استمرار البنات في الدراسة مقابل الأطفال عرف تحسناً ملحوظاً.

التعليم العالي:

على مستوى التعليم العالي، كان التقدم أكثر تواضعا لأن نسبة مشاركة الفتيات في التعليم العالي انتقلت من 13.2% سنة 1990 - 1991 إلى 21.3% سنة 2001 - 2002. غير أن معدل مواصلة الدراسة بالنسبة للفتيات أحسن منه لدى الفتيان، إذ أن 38% من الأعداد النسائية المسجلة في السنة الأولى من التعليم العالي سنة 1997 وصلت سنة 2000 إلى السنة الرابعة، مقابل 26% من أعداد الذكور¹³. وعلى الرغم من هذه التحسنات، ينبغي أن نسجل ضعف الأعداد النسوية على مستوى التعليم العالي ومحدودية الشعب التي يلتحقن بها في مجال التكوين المهني.

الشكل 1: تطور نسب مشاركة البنات حسب مستوى التعليم (1990 - 2000):



التكوين المهني:

تم تحديد التوجهات الاستراتيجية للتكوين الفني والمهني في سنة 2000 بمناسبة إعداد البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي. وبالإضافة إلى إنشاء مؤسسات للتكوين الفني والمهني، تم خلق ديناميكية جديدة على هذا المستوى مكنت من الرفع المحسوس من مستوى أعداد المسجلين من مختلف الشعب الموجودة. وقد بيّن نظام المعلومات الموريتاني حول التشغيل الذي تم وضعه سنة 2001، والذي ينشر بيانات حول عدد حملة الشهادات والمكوّنين في التعليم الفني والمهني أن النساء يزدن قليلا على ثلث الأعداد المسجلة في شعب التكوين الفني والمهني (36%).

وإذا كانت الفتيات ما زلن غائبات عن بعض القطاعات (قطاع المباني والأشغال العامة، اللحامة، الصيد البحري...) فإنهن حاضرات بأعداد قوية في قطاعات واعدة مثل السكرتيريا والمكتبية، حيث يمثلن الغالبية العظمى من حملة الشهادات، إضافة إلى ولوجهن عالم المعلوماتية. كما بدأت يلتحقن بمجالات ظلت حتى الآن حكرا على الرجال، كالميكانيكا والكهرباء؛ بالمقابل ظلت بعض الشعب خاصة بالنساء (خياطة وتطريز الثياب).

الجدول 5: نسبة النساء في مختلف شعب التكوين الفني والمهني لسنتي 2001 و 2002

2000: % للنساء من بين المسجلين	2001: % للنساء من حملة الشهادات

¹³وزارة التهييب الوطني، الإحصائيات السنوية المدرسية.

المحاسبة / التسيير	50.5	46.9
السكرتيريا/ المكتبية	94.4	73.1
المعلوماتية	79.7	59.1
الالكترونيات	0.0	5.5
الكهرباء	19.4	26.0
الصيانة	0.0	5.0
الميكانيكا	11.0	13.6
اللحامة	0.0	0.0
المباني والأشغال العامة	7.1	20.1
الخيطة والتطريز	100.0	100.0
الصيد البحري	0.0	0.0
غيرها	19.0	33.6
المجموع	37.7	35.8

المصدر: نظام المعلومات الموريتاني حول التشغيل (وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة/ مديرية التشغيل).

يذكر أيضا في هذا المجال الدور الذي تلعبه مراكز التكوين من أجل الترقية السنوية في مختلف الشعب (الخيطة، التطريز، المكتبية، المعلوماتية، الخ)، وذلك خدمة للنساء والفتيات، إضافة إلى دور مركز التكوين للطفولة الصغرى الذي تم إنشاؤه مؤخرا.

2.2. الأهداف

- ضمان النفاذ الشامل إلى التعليم القاعدي؛
- ضمان الالتحاق المتساوي بالتمدرس لكل من البنات والبنين؛
- تحسين معدلات الاستمرار في الدراسة لدى الفتيات؛
- الحد من نسب الرسوب والإخفاق الدراسي عند الفتيات في جميع مستويات النظام التربوي؛
- تحسين مستوى نفاذ الفتيات إلى الشعب العلمية والتكوين المهني والتعليم العالي؛
- ترقية مسار للتربية والتكوين الدائم لصالح النساء، والفتيات اللاتي هجرن الدراسة؛
- الحد من الأمية في صفوف النساء.

3.2. الاستراتيجيات:

يبدو أن السياسة التربوية التي تنفذها السلطات العمومية تأخذ في الحسبان التحديات البارزة التي لا تزال تواجه تـمدرس البنات. ويتعلق الأمر بما يلي:

- العمل على توسيع النفاذ، وتحسين معدلات الاستمرار في الدراسة، ونوعية التعليم المقدم، وذلك على وجه الخصوص من خلال تعزيز البنى التحتية المدرسية، وتكوين وتحفيز المدرسين، وتحسين الدعامات التربوية، الخ، مع منح عناية خاصة للبنات في هذه المجالات؛
 - العمل على الحد من الفروق فيما بين الولايات في مجال تـمدرس البنات من خلال مقاربات تشاركية تمكّن من تحديد استراتيجيات التدخل المناسبة لخصوصيات كل منطقة.
- من هذا المنظور، تقوم كتابة الدولة لشؤون المرأة بمتابعة محورين من مشروع "تربية اليافعات لدعم التنمية الجماعية" الممول من قبل هيئات الأمم المتحدة والحكومة الموريتانية.
- لكن وزارة التهذيب الوطني هي المكلفة في المقام الأول بتطبيق السياسة التربوية التي تتمحور حول النقاط التالية:

- السهر على تطبيق مقتضيات قانون إلزامية التعليم القاعدي، وتحسين نوعية التعليم الأساسي؛
- تعزيز القدرات التربوية للمدرسين، توفير الحوافز اللازمة لهم (تعويض البُعد، المساكن الاجتماعية، النفاذ إلى قرض الإسكان، توزيع القطع الأرضية، الخ)؛
- زيادة حصة الفتيات من المَنح، ومضاعفة هياكل إيواء الفتيات اللاتي انتقلن من مواطنهن الأصلية نتيجة دخولهن السنة الأولى من التعليم الأعدادي أو بسبب النجاح في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (خاصة عندما يتعلق الأمر بالفتيات الريفيات)؛
- تميم نماذج الفتيات والنساء اللاتي نجحن في مسارهن الأكاديمي والمهني، وإدخال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال كطريقة بديلة للتكوين المكثف؛
- القضاء على أشكال التمييز القائمة على الجنس في الكتب المدرسية، والقيام بحملات للإعلام والتثقيف والاتصال لمحاربة الممارسات الضارة والتي تتسبب في التسرب الدراسي للفتيات (مثل الزواج المبكر، الأمومة المبكرة، العمل المنزلي للفتيات، اللاتحاق المتأخر بالدراسة)؛
- إنشاء مؤسسات ثانوية قريبة من المستهدفين لصالح فتيات الريف، ومضاعفة لامركرة مراكز التكوين المهني والفني، وتعزيز مراكز التكوين المهني لصالح الفتيات المتخرجات من المحاضر؛
- مضاعفة التجهيزات المخبرية ومعدات المكتبات المدرسية، وتوفير دعائم ديداكتيكية علمية وفنية كافية وذات نوعية؛
- جعل المدرسة أكثر جاذبة، عبر بناء دورات مياه، ونقاط للماء الشروب، وإقامة حدائق مدرسية وتشجير الساحات المدرسية، وتكييف الوسط الدراسي مع احتياجات الفتيات خاصة على المستوى التربوي (تربوية مميزة حسب احتياجات كلا الجنسين)؛
- مضاعفة عدد رياض الأطفال ودور الحضانة؛
- زيادة عدد مراكز محو الأمية، ومضاعفة وتقريب الحملات الموسمية لمحو الأمية، مع تقويم أثرها؛
- ضمان تنسيق أفضل بين كتابة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة التثقيف الوطني، والقطاع المكلف بمحو الأمية، والوزارة المكلفة بالاتصال والعلاقات مع البرلمان، والمجتمع المدني.

التكوين المهني:

صادقت الحكومة في شهر فبراير 2004 على السياسة الوطنية للشباب. وتبرهن هذه السياسة على الإرادة السياسية للدولة في هذا المجال كما تسعى إلى الاستجابة لاحتياجات وتطلعات الشبان، وإلى تجنيد الأجيال الشابة (12 - 30 سنة) حتى تشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وتهدف كذلك إلى:

- تحسين نفاذ الشباب إلى الشغل ودمجهم المهني ومحاربة البطالة في صفوفهم؛
 - زيادة نسبة نفاذ الشبان إلى التربية؛
 - إقامة مناخ تربوي قار عبر الاستخدام العقلاني لوقت الفراغ، والاستفادة من الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.
- ومن بين الاستراتيجيات المقترحة يحثل التكوين المهني والمواعمة بين التكوين والشغل مكانة بارزة؛ كما تتضمن برامج العمل القطاعية على وجه الخصوص العناية بالتربية والتشغيل والدمج المهني، ومحاربة البطالة.

3. النساء والصحة

1.3. الوضعية القائمة:

على الرغم من حصول تقدم معتبر، لا تزال الوضعية الصحية للنساء مصدر انشغال وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- معدل وفيات الأمومة الذي يبلغ 747 وفاة من بين كل 100.000 ولادة حية، مما يجعله من أعلى المعدلات في شبه المنطقة؛ ومعدل وفيات الأطفال والشبان الذي يصل إلى 135 في الألف¹⁴، مع معدل وفاة للطفولة يقدر بـ 87 في الألف، ومعدل وفات للشبان يبلغ 85 في الألف.
- نسبة تفشي فيروس السيدا، فهي وإن بقيت إلى حد ما ضعيفة على المستوى الوطني، حيث تقدر بـ 0.52% عام 2001، فإنها ترتفع قليلا لدى النساء الحوامل (0.57% سنة 2001) وهي بوجه عام أعلى في صفوف النساء (0.59% لدى الفتيات في سن 15 – 24 سنة، مقابل 0.37% لدى الأطفال من نفس الفئة العمرية)¹⁵؛ بلادنا في هذا الشأن.
- إقامة الحكومة، بدعم من الوكالة الدولية للتنمية مشروع برنامج هام لمكافحة السيدا، يغطي القطاع العمومي والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتتولى كتابة الدولة لشؤون المرأة تنفيذ مكونة منه تستهدف تحسين النساء والفتيات في سن الإنجاب حول مخاطر السيدا، وطرق الوقاية منه، وأشكال نقله، والتعامل معه؛
- اهتمام بلادنا بمكافحة السيدا على المستوى الإفريقي، الذي تجسد من خلال اختيار سيدتنا الأولى نائبة لرئيسة المنظمة الإفريقية لمكافحة السيدا؛ وهي على هذا الأساس تتولى كذلك رئاسة منظمة إفريقيا الشمالية.

النساء والصحة

هناك عاملان يؤثران بشكل حاسم في صحة النساء:

- الوسط، من خلال ضعف النفاذ إلى الدوائر الصحية في الوسط الريفي، حيث أن نسبة 59% من النساء في موريتانيا لهن نفاذ إلى الدوائر الصحية في شعاع أقل من 5 كلمترات، لكن هذا المعدل الإجمالي يتباين تبعا للوسط، بين 86% في الوسط الحضري إلى 35.9% في الوسط الريفي¹⁶.
- مستوى تعلم النساء الذي يؤثر على صحتهن الخاصة وعلى صحة أولادهن. وهكذا فإن نسبة وفيات الطفولة والشبان تزيد 1.34 مرة لدى الأطفال الذين لديهم أمهات غير متعلّمات، مقارنة بالأمهات اللاتي وصلن إلى مستوى التعليم الابتدائي. كما أن نسبة النقص الغذائي لدى الأطفال تنتقل من 38% عند الأطفال ذوي الأمهات غير المتعلّمات إلى 21% لدى الذين وصلت أمهاتهم إلى مستوى التعليم الثانوي فما فوق¹⁷.

هناك عامل هام أيضا بالنسبة لصحة الأمهات، يتعلق بزيادة الفترة الزمنية لما بين الإنجابيين. فعلى سبيل المثال 42% من الأطفال يظهرون نقصا غذائيا عندما تكون تلك المدة الفاصلة بين الإنجابيين أقل من 24 شهرا، مقابل 27% فقط عندما تكون 48 شهرا أو أكثر. وتلك الفترة يمكن أن تُزاد عبر اللجوء إلى التخطيط الأسري، وذلك ما يبين أيضا تأثير الوسط، وبدرجة أعلى تأثير مستوى التعلم عند المرأة¹⁸.

¹⁴ معطيات تم الحصول عليها انطلاقا من التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا.

¹⁵ وضعية سكان العالم (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، 2001

¹⁶ التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص 246..

¹⁷ التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، ص 155

¹⁸ تحقيق ابابشيلد (1992) والتحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، 2001، 95 – 96.

2.3. الأهداف:

صادقت موريتانيا على الأهداف الإنمائية للألفية باعتبارها أهدافا يتعين الوصول إليها في أفق 2005 – 2015:

ويتعلق الأمر بالنسبة للنفوذ إلى العلاجات الصحية بما يلي:

- النزول بمعدل وفيات الأمهات إلى 930 من كل 100.000 ولادة حية في أفق 2010 وإلى 747 حالة في كل مائة ألف ولادة حية في أفق 2015. وفي جميع الحالات إلى أقل من 500 حالة في كل مائة ألف ولادة حية قبل 2005؛
- تثبيت نسبة الإصابة بفيروس السيدا في حدود 1% من هنا ولغاية 2005؛
- العودة بمعدل وفيات الأطفال إلى 70 في الألف في أفق 2005 وإلى 40 في الألف في أفق 2015.
- وعلى مستوى التغذية:
- الحد بنسبة النصف من معدلات سوء التغذية لدى الأطفال والأمهات الحوامل في أفق 2015.

3.3. الاستراتيجيات:

في الوضعية الراهنة، تأخذ السياسة الصحية في الحسبان المشاكل المتعلقة بتمركز خدمات الصحة في المراكز الحضرية الكبرى، وعدم التساوي الجغرافي داخل الولايات، وتوزيع الإنفاق العمومي في مجال الصحة، وتأثير النفقات الخاصة في مجال الصحة على دخول الأسر الأكثر فقرا. كما أن الاهتمام بتحسين مؤشرات الصحة الإنجابية، والتحكم في تقدم وباء السيدا، وتحسين الغذاء، تعتبر ضمن الأهداف ذات الأولوية في هذه السياسة. ثم إن الإجراءات المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية، إضافة إلى تعزيز المشاركة الجماعية (خاصة مشاركة النساء) في تسيير الخدمات، يتعين أن تعمل على فتح الباب أمام الفئات الأكثر ضعفا للاستفادة من الخدمات الصحية. وتتمثل الاستراتيجيات المنفذة في هذا المجال في ما يلي:

في مجال النفاذ إلى العلاجات الصحية:

- إقرار أسبوع سنوي للأومومة بدون مخاطر، في شهر مايو، تحت الرعاية السامية للسيدة الأولى.
- توفير مدى نجاعة برامج الوقاية من فيروس السيدا، وإرساء نظام للتحميس و/أو لتشجيع القيام بفحوص طبية قبل الزواج؛
- الإعلام والتحميس حول الإنجاب المسؤول، وحول الصحة الإنجابية بشكل عام (تباعد الولادات، النظافة، والحماية ضد فيروس السيدا...)
- زيادة الموارد المخصصة لصحة النساء، خاصة البرامج المتعلقة بالتلقيح، ومتابعة ما قبل وما بعد الولادة، وتعميم الإنجاب تحت الرقابة الطبية؛
- مكافحة المعوقات الاجتماعية الثقافية في مجال تباعد الولادات وزيادة المراكز الصحية للحصول على بعض الخدمات؛
- تعزيز نوعية واستخدام الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية؛
- تنمية حملات الإعلام والتهديب والاتصال المتعلقة بمقاربة النوع؛
- تعزيز مكافحة السيدا من خلال البرنامج الوطني لمكافحة هذا الداء.

في مجال التغذية:

أقر مجلس الوزراء في شهر مارس 2004 مشروع مرسوم يتضمن إلزامية إضافة مادة اليود إلى الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية، وذلك ضمن مكافحة وباء لكواتر في موريتانيا، وتحسين الوضعية الغذائية للسكان. كما تسعى الحكومة، بدعم من شرائها في مجال التنمية، إلى:

- مواصلة جهود التحسيس حول الإرضاع الطبيعي، واستخدام الملح المشبع باليود، والقضاء على الممارسات الغذائية الضارة بالصحة، التسمين، واستخدام التبغ، والمنشطات، من بين أمور أخرى؛
- متابعة وتعزيز البرامج المتعلقة بالتغذية (مثل مشروع نتركوم)، وضمان تعميمها على بقية ولايات الوطن؛
- مكافحة أشكال فقر الدم لدى النساء، خاصة لدى النساء الحوامل؛
- تعزيز أنشطة المراقبة الغذائية؛
- تكوين طاقم مؤهل ومحقق؛
- تنشيط وإنشاء مراكز جديدة للتغذية الجماعية ومراكز لإعادة التأهيل والتهديب الغذائي؛
- تكثيف أنشطة الإعلام والتهديب والاتصال بغية تغيير إيجابي في العادات الغذائية.

4. العنف ضد النساء

1.4. الوضعية القائمة:

صادقت موريتانيا على الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وخاصة:

- المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء (تمت المصادقة عليها في سنة 2000).
- المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل (تمت المصادقة عليها بتاريخ 08 ابريل 1991)، وعلى البروتوكولين الاختياريين (2001).

وتم إعداد خطة عمل لفترة 1992 – 2001 بغية متابعة تنفيذ المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، كما تم إنشاء مجلس وطني للطفولة.

وفي سنة 2002 تم إعداد تقرير أولي لتنفيذ المعاهدة المتعلقة بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد النساء، من قبل الحكومة، بعد أن تم إشراك المجتمع المدني في ذلك. كما قام المجتمع المدني بموازاة مع ذلك بإعداد تقرير بديل.

وفي سنة 2002، جمعت فئات من المجتمع المدني بيانات تتقاطع مع المعلومات التي تم استقاؤها من ثمانية دوائر صحية في انواكشوط تبين وجود عنف جنسي على نطاق غير ضيق؛ وذلك في سياق لا يسمح بالتكفل بشكل مناسب بضحاياها، لأن وضعيتهم تواجهها معوقات مختلفة منها:

- ضعف قدرات الإيواء لدى مفوضيات الشرطة والدوائر الصحية؛
- النقص وربما الغياب في تسجيل هذه الحالات؛
- نقص التكفل النفسي والاجتماعي بهذه الحالات؛
- تردد المهنيين ونقص خبرتهم في هذا المجال؛
- صعوبة المتابعة القضائية في هذا الشأن.

وقد قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتجنيد موارد مالية لأكفوند، وأعد مشروعا نموذجيا يمتد على سنتين من أجل مكافحة أشكال العنف الجنسي في موريتانيا. ثم إن المنظمة العالمية للصحة واليونيسيف نظما بشكل مشترك ورشة لصالح الأطباء حول الانعكاسات النفسية والصحية للاغتصاب، وذلك من أجل جعل المستهدفين يعون مسؤولياتهم القانونية في هذا المجال.

وإذا كانت سنة 2003 قد طبعها انحياز الحكومة الواضح ضد كافة أشكال العنف ضد النساء، فإن سنة 2004 يتعين أن تكون حاسمة في مكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء في موريتانيا.

الختان (الخفاض):

يعتبر الختان ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، ف 2/3 من النساء اللاتي شملهن الاستجواب (71%) صرحن بأنهن مختونات. لكن تفشي الختان يتغير بشكل معتبر حسب الخصائص الاجتماعية والديمغرافية.

- فهذه النسبة أقوى في الوسط الريفي (76.8%) منها في الوسط الحضري (64.8%)؛
- كما أنها تختلف بشكل معتبر تبعا للاتنيات، منتقلة من 28% لدى الولف، إلى 71% لدى العرب، و72% عند البولاريين، لتصل إلى 92% عند الصوننكيين؛
- كما تتأثر المعدلات بالمستوى التعليمي، منتقلة من 58.4% لدى النساء اللاتي بلغن مستوى التعليم الثانوي فما فوق إلى 69.1% لدى من بلغن مستوى التعليم الابتدائي، لتصل إلى 79.7% عند النساء اللاتي حصلن دراسة محظية فحسب.

من المهم كذلك أن نسجل أن الوطأة الاجتماعية لهذه الممارسة لا تزال قوية، وهذا ما يفسر كون 89% من النساء المختونات – على الرغم من عدم رضاهن عن هذه الممارسة- قمن بدورهن بختن إحدى بناتهن على الأقل (85%) أو هن ينوين ذلك (4%). أما العوامل التي تبرر هذه الممارسة فهي: هاجس

الاعتراف الاجتماعي (34.6% من إجابات النساء و29% من إجابات الرجال)، وضرورة الخضوع لمتطلبات دينية (29% من إجابات النساء و41% من إجابات الرجال). على الرغم من ذلك، هناك غالبية عظمى من النساء (64%) تفضل القضاء على الختان، مقابل 22% فقط ممن لهن رأي مخالف. بالنسبة للرجال، نجد مساراً مشابهاً، إذ أن 70% من بينهم يؤيدون القضاء على الختان مقابل 18% يرون عكس ذلك.

التسمين:

يشكل التسمين ظاهرة تقليدية مضرّة، لكنها أصبحت في تراجع. فهناك 22% من النساء اليوم يصرحن بأنهن قد تعرضن للتسمين. وتوجد هذه الممارسة بشكل أساسي في الوسط العربي حيث تتناقص بشكل منظم تبعاً لأجيال النساء مما يشير إلى أنها ستختفي بشكل تدريجي¹⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن التسمين يتم بطرق غذائية كما يتم في بعض الأحيان بطرق كيميائية.

ولئن كانت الغالبية العظمى من الرجال (95%) والنساء (94%) تعرف التسمين، فإن هذه الممارسة أقل انتشاراً بشكل كبير من الختان وهي خلافاً له تميل إلى الاختفاء تدريجياً. وهنا كذلك تعتبر التربية عاملاً حاسماً. فنسبة 14% من النساء اللاتي لهن مستوى التعليم الثانوي أو العالي تعرضن للتسمين، في حين أن هذه النسبة ترتفع إلى 39% لدى النساء اللاتي لم يتلقين سوى التعليم المحظري.

الزواج المبكر:

ظل الزواج المبكر لفترة طويلة مشجعاً من قبل المجتمع الموريتاني الذي كان يرى فيه مصدر ارتياح على نطاق واسع. ولا يزال الزواج المبكر منتشرًا، حتى وإن تراجعت سن الزواج الأول بشكل متدرج. ويمكن التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا 2000 – 2001 من تحديد المعطيات المتعلقة بالسن الأولى للزواج لدى النساء:

- يبين التحقيق في المقام الأول أن النساء الموريتانيات يتزوجن في سن مبكرة: 28% من النساء من فئة 15 – 19 متزوجات وأكثر من نصف النساء من فئة 20 – 24 سنة متزوجات كذلك (51%).
 - يبين التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا كذلك أن السن الوسطى عند الزواج الأول في تراجع، حيث انتقلت من 15.7 سنة لدى نساء الأجيال القديمة (فئة 40 – 44 سنة) إلى 19 عند الأجيال الحديثة (فئة 25 – 29 وقت إجراء التحقيق).
- يبين تحليل نتائج التحقيق كذلك مدى تأثير مستوى التعلّم في سن الزواج الأول. فكلما ازداد مستوى التعلّم كلما تأخر تاريخ الزواج الأول عند المرأة:
- النساء اللاتي حصلن على مستوى التعليم الثانوي فما فوق (السن الوسطى 21.6 سنوات) يتزوجن ثلاث سنوات بعد النساء اللاتي وصلن إلى مستوى التعليم الابتدائي فحسب (18.5 سنة)، وأكثر من خمس سنوات بعد غير المتعلّقات (15.9 سنة).
 - ومن بين المتزوجات قبل سن 15، هناك أكثر من ثلاثة أرباع (77%) ممن ليس لديهن مستوى تعليمي، أو لهن تعليم محظري فقط. وهناك 20% فقط من ذوات المستوى الابتدائي و3% فقط من ذوات المستوى الثانوي فما فوق قد تزوجن في تلك السن. بالمقابل أُنك اللاتي وصلن إلى

¹⁹ التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، 2000 – 2001.

مستوى التعليم الثانوي فما فوق يمثلن 19% من النساء اللاتي تزوجن للمرة الأولى فيما بين 22 إلى 24 سنة.

2.4. الأهداف:

- القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء؛
- الحد بشكل معتبر من العنف ضد النساء؛
- القضاء على الممارسات الضارة بصحة النساء والبنات.

3.4. الاستراتيجيات:

- إن المصادقة على المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء ترجمها على المستوى الوطني تقدم كبير منذ 15 سنة، وخاصة منذ نهاية عقد التسعينات. في هذا الشأن نلاحظ على المستوى المؤسسي والقانوني:
- إنشاء كتابة للدولة للحالة المدنية في سنة 1997، مما مكن من زيادة نسبة تسجيل الولادات، وإقامة إطار تشريعي مناسب لوضع نظام حالة مدنية موثوقة (قانون الاسم العائلي، مدونة الحالة المدنية)؛
 - إنشاء مفوضية مكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج سنة 1998، مما جعل من موريتانيا أحد أوائل البلدان التي استطاعت ترجمة المقاربة التي تدمج البعد الاقتصادي والاجتماعي لترقية حقوق الإنسان في شكل قانوني؛
 - إقرار البرلمان سنة 2001 لمدونة الأحوال الشخصية التي مكنت من سد الفراغ القانوني الناجم عن غياب مدونة للأسرة، كما مكنت من تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء. ذلك أن هذه المدونة تُدمج العديد من مقتضيات المعاهدة الدولية المتعلقة بمحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء؛
 - إقرار قانون إلزامية التعليم القاعدي من 6 إلى 14 سنة، سنة 2001؛
 - المصادقة في شهر سبتمبر 2003 على الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، حيث تحتل حقوق الفئات مكانة هامة؛
 - إكمال الدراسات المتعلقة بإقرار مدونة جديدة للشغل تتسجم مع مقتضيات المعاهدة الدولية حول حقوق الطفل، والتي تنص على وجه الخصوص على تأخير سن القبول في العمل من 14 إلى 16 سنة؛
 - إنجاز مشروع قانون يتضمن الحماية القانونية للطفل، مما يعزز بشكل معتبر حماية حقوق الطفل. وتنص المدونة الجنائية المتعلق بالطفل على وجه الخصوص على تخفيف مسؤوليته كما تحميه ضد أي تجاوز يمس كرامته الجسمية والنفسية، وتحرم على وجه الخصوص الختان. وتحمي الطفل ضد أي خطر يمس بحرياته وكرامته وشخصيته أو بأسرته وتحد نطاق الختان المقبول في حدود تكاد تمنع ممارسته الفعلية.

تعميم المعاهدة الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، واحترام حقوق النساء
ابتداء من 1999، ركزت كتابة الدولة لشؤون المرأة على إشكالية الحقوق، وعلى تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة. هكذا تم القيام بحملات لتحسيس النساء حول المعايير والمبادئ التي تضمنتها المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، وذلك إثر إعداد استراتيجية للإعلام والتثقيب والاتصال لمحاربة الممارسات الضارة. هذه الاستراتيجية حددت مشاكل الاتصال، والفئات المستهدفة

ومضامين الخطابات، وقنوات ودعمات الاتصال بالنسبة لكل ممارسة لقيت موافقة العلماء كما هو الحال بالنسبة لمدونة الأحوال الشخصية ومعايير مبادئ معاملة النساء المنصوصة في المعاهدة. وابتداء من سنة 2001 أي السنة التي تمت فيها المصادقة على مدونة الأحوال الشخصية، تم التركيز على تعميم هذه المدونة. فقيم بالعديد من الحملات التحسيسية لتعميمها في سنة 2002 مما غطى بشكل واسع الاهتمامات الاجتماعية والثقافية التي لها تأثير كبير على وضعية المرأة والطفل الموريتاني.

الختان (الخفاض):

إذا كان ختان الفتيات غير محرم في الوقت الراهن في موريتانيا فإن تقدما معتبرا في هذا الشأن تم الوصول إليه وذلك ما أدى إلى الحد من هذه الممارسات منذ نهاية عقد التسعينات، وخاصة منذ نشر نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا الذي كان بمثابة الكاشف عن وضعية لم يكن الإطلاع عليها حاصلا بشكل كاف.

وفي سنة 1999 استطاع إجماع وطني نظم تحت وصاية كتابة الدولة لشؤون المرأة من إقامة وإحصاء الممارسات الضارة. وفي هذا الشأن تم ضبط ست ممارسات وتم إظهار موقف الإسلام منها. وقد تم إشراك علماء وأطباء وسوسيولوجيين وممثلين عن المجتمع المدني في إعداد هذا الجرد. بعد ذلك قامت كتابة الدولة لشؤون المرأة بدعم من البنك الدولي ومن هيئات الأمم المتحدة كال يونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بإعداد برنامج لمكافحة الختان يهدف إلى تكوين وإعلام السكان في هذا المجال.

وفي هذا الشأن، تم تكوين 75 إماما للقيام بحملات تحسيس، كما ساعدهم بعض المنعشين المحليين فيما بعد. وتم إجراء التحسيس بدءا بداخل الولايات الأكثر تضررا وهي تلك الولايات التي تتدنى فيها نسبة تدرس البنات وتعلو فيها معدلات الختان وتعلو كذلك نسبة الأمية لدى النساء. وقد مكّن ذلك من القيام بمناقشات حول قضايا ظلت من قبل مستعصية على النقاش. وقد أسهمت الرابطة الموريتانية للنساء الحقوقيات التي تم إنشاؤها سنة 1999 في ذلك كما جرى تكوين الصحافيين العاملين في الإذاعات الريفية سنة 2003 في هذا الإطار.

وقد لعبت المنظمات غير الحكومية الوطنية والحركات الجمعوية النسوية دورا كبيرا في تعميم معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، والمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ومدونة الأحوال الشخصية.

التسمين:

التسمين يمثل هو الآخر إحدى تلك الممارسات الضارة التي نالت الإجماع الوطني في سنة 1999، وقد تم تحسيس مختلف أسلاك المجتمع (الأطباء، العلماء السوسيولوجيون، ممثلو المجتمع المدني) حول مضارها، كما قامت كتابة الدولة لشؤون المرأة بأنشطة تحسيسية ضد هذه الممارسة على نطاق واسع. وجرى تحسيس المرضيين حول مضار التسمين على الصحة بشكل تلقائي وهو ما جعل هؤلاء يقومون بتحسيس النساء الحوامل أو النساء في سن الإنجاب حول مضار التسمين. ويبين التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا أن امرأة من كل خمس تصرح بأنها تنوي تسمين ابنتها أو أنها قد قامت بالفعل بذلك. ولكن هذه الحملات التحسيسية من شأنها أن تقوم بتسريع عملية مواجهة هذه الممارسة الضارة. إضافة إلى هذه الحملات التحسيسية الاجتماعية المختلفة، هناك مسيرة سنوية للنساء تقودها كتابة الدولة لشؤون المرأة ضد ظاهرة التسمين، وذلك من أجل لفت انتباه النساء حول أهمية الرياضة ومخاطر السمنة.

5. النساء واتخاذ القرار

1.5. الوضعية القائمة

المشاركة السياسية الاجتماعية:

خلافا لوضعية المرأة داخل الأسرة والتي تمنحها سلطة كبيرة في اتخاذ القرار، مما قد يكون خصوصية للمرأة الموريتانية، فإن المشاركة الاجتماعية والسياسية للنساء - ولئن كانت في تقدم - لا تزال ضعيفة بالنظر إلى مجموعة من المؤشرات، من أبرزها:

- وجود أربع نساء فقط يتولين اليوم أربع قطاعات وزارية أو ما يكافئها؛
- وجود 3.3% من النساء يشتغلن في وظائف بلدية منتخبة (وتصل النسبة إلى 19.1% في انواكشوط²⁰ العاصمة، لكنها لا تضم سوى عمدة واحدة، أما الباقيات فمستشارات في المجالس البلدية)؛
- 3.7% نائبات في البرلمان؛
- 5% من النساء في مجلس الشيوخ؛
- رئاسة أحد الأحزاب السياسية في موريتانيا من قبل امرأة؛
- حضور النساء كذلك في مراكز المسؤولية الإدارية (أمينات عامات في قطاعات وزارية ومديرات مركزيات ومديرات لمؤسسات عمومية)، والثقافية (في مجال التدريس بالجامعة...)، والاقتصادية (النساء المقاولات، الاتحاد الموريتاني للنساء المقاولات والتاجرات، الخ)؛
- قيادة الكثير من المنظمات غير الحكومية والرابطات من قبل النساء؛
- رئاسة تحرير بعض الصحف؛
- ترشح إحدى النساء لمنصب رئيس الدولة لأول مرة في موريتانيا وذلك خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة، سنة 2003.

يظهر على ما يبدو تحليل مؤشرات المشاركة السياسية (مثل الانتخابات في الدورة الأخيرة) حسب الفئات العمرية أن الفروق بين الجنسين تتقلص في صفوف الأجيال الشابة، وهو ما ينبئ عن غد وضاءٍ أمام النساء.

مشاركة المجتمع المدني:

تظهر المرأة حيوية كبيرة في الارتباط بالمستوى الجمعي، فقد أحصت كتابة الدولة لشؤون المرأة أكثر من 4000 تعاونية نسوية. لكنها لا زالت تعاني من نقص حاد في:

□ قدرات تسيير وتسويق المنتجات؛

● التأهيل المهني؛

□ رأس المال.

هذه المعوقات تشل الإنتاجية الاقتصادية للنساء بدرجة كبيرة، وينبغي بالتالي أخذها في الحسبان في إطار تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، بحفز من كتابة الدولة لشؤون المرأة.

تعاني التنظيمات النسوية كذلك من:

□ غياب القدرة التسييرية (فمن أصل 11% من النساء اللاتي يشتغلن مراكز قيادية في التعاونيات

التي تم إحصاؤها، هناك 50% فقط من غير الأميات)؛

²⁰ مقابل 11% على مستوى المجلس البلدي للعاصمة سنة 1994

- غياب التأهيل الفني والتكوين المرتبط بالإنتاج، وهذا ما يبرز بشكل خاص على مستوى التعاونيات الريفية، ويفسر تدني مردوديتها ومعدلات إنتاجها التي تتخفف كثيرا مقارنة بمثيلاتها لدى الرجال؛
- الصعوبات التي تواجه تسويق الإنتاج؛
- صعوبة النفاذ إلى أشكال ملائمة من القرض، وعدم كفاية رأس المال، وصعوبة النفاذ إلى موارد الإنتاج بما في ذلك الملكية العقارية بالوسط الريفي.

من جهة أخرى، يبين المسح الدائم لظروف المعيشة لسنة 2000 أن النساء معيلات الأسر في الوسط الريفي يشاركن مرتين أكثر في التنظيمات النسوية من النساء معيلات الأسر في الوسط الحضري، وهذا ما يؤكد الديناميكية الجموعية المحلية خاصة في الوسط الريفي، رغم ما يعانيه من نقص في القدرات والموارد.

تغيير العقليات:

بفضل تنظيم حملات مكثفة لتغيير العقليات، تظهر مجموعة من المؤشرات وجود تحولات هامة داخل المجتمع الموريتاني. وذلك ما يشهد به انخفاض متوسط عدد الأبناء والطلب المستمر للنساء في مجال التخطيط الأسري، وكذلك تراجع متوسط سن الزواج الأول.

إلا أن هذا التقدم الحاصل يجب أن لا يحجب عنا وجود مشاكل مثل جهل النساء لحقوقهن، وبقاء الممارسات التقليدية الضارة التي من بينها في المقام الأول الختان الذي تتعرض له نسبة 71.3% من نساء البلد.

ينبغي كذلك أن نراعي أن هذه التغييرات التي تتجذر في الواقع الاجتماعي المعيش للفاعلين، يتم تقبلها بشكل مغاير من طرف الرجال والنساء.

2.5. الأهداف:

المشاركة في دوائر السلطة واتخاذ القرار:

- على مستوى الهيئات المنتخبة: 10% في سنة 2005. وفي هذا الشأن، يتعين على الأحزاب السياسية أن تساعد - عبر وسائل ينبغي تحديدها - في تشجيع ترشيح أعداد مساوية من الرجال والنساء أو على الأقل ضمان تمثيل معتبر للنساء في الاستحقاقات المقبلة من أجل الوصول إلى وظائف العمدة، والمستشارين البلديين، والنواب، الشيوخ، وغيرهم؛
- على مستوى الهيئات الاستشارية: 10% في حدود 2005؛
- على مستوى الهيئات الثقافية: هناك تأخر في هذا المجال، لكن لا يمكن رسم أي هدف بشكل معقول في الوقت الراهن (حتى وظيفة المحامي لا تزال رجالية على نطاق واسع في سنة 2004)؛
- على مستوى الهيئات الإدارية والسياسية: 10% من المراكز العليا بمستوى الأمانة العامة في الوزارة؛
- على مستوى الأحزاب السياسية: هناك امرأة واحدة تترأس أحد الأحزاب السياسية.
- على مستوى الهيئات النقابية، يتعلق الأمر بموازن قوى يصعب تقديرها؛
- في مجال الوظيفة العمومية: 30% من الأعداد، لكن مع 15% من فئة "أ" سنة 2005؛
- في عالم الأعمال: ليس بالإمكان تحديد هدف كمي في هذا الشأن.
- في المنظمات الدولية: دعم الترشيحات النسوية في المراكز المتعلقة بالمنظمات الجهوية والعالمية، مع تشجيع النساء اللائي يمتلكن المواصفات على الترشح.

3.5. الاستراتيجيات:

- تنفيذ مقارنة للنوع بغية الحد من الفروق بين الجنسين على صعيد النفاذ إلى التربية، وإلى الخدمات القانونية والقضائية وإلى الموارد الاقتصادية والمالية؛
- تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار على كافة المستويات؛
- تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار من خلال حضورهن في قطاعات مركزية مثل الدبلوماسية أو المجالات العسكرية وشبه العسكرية؛
- تنمية برنامج مناصرة لصالح تعزيز مشاركة النساء في اتخاذ القرار.

1.6. الوضعية القائمة:

يضمن القانون الأساسي، أي دستور العشرين يوليو سنة 1991، للنساء الحقوق والحريات بدرجة مساوية للرجال:

- "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون، دون أي تمييز في الأصل أو العرق أو الجنس أو الظروف الاجتماعية،" (المادة 1 الفقرة 2)
- تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفرية" (المادة 10).
- "جميع المواطنين يحق لهم أن يحصلوا على الوظائف والأعمال الفنية بدون أي شروط غير تلك المنصوصة في القانون" (المادة 12).
- "المواطنون متساوون أمام الضريبة" (المادة 20).
- "يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية أي مواطن مولود في موريتانيا ويتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، ولا يقل عمره عن 40 سنة" (المادة 26، الفقرة 3).

لقد صادقت موريتانيا على عدد من النصوص والقوانين الدولية والجهوية التي تحمي الحقوق الأساسية للنساء. ويتعلق الأمر بالمعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في سنة 1953، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1981، والمعاهدة الدولية حول إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، في سنة 1979، والمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، في سنة 1989، والمعاهدة الدولية حول إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري في سنة 1965 والبروتوكولان الإضافيان للمعاهدة الدولية المتعلقة بتحريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلالهم في أغراض خليعة، ومعاهدات المنظمة الدولية للشغل رقم 03، 04، 41، 89، 100، 118، 182 المتعلقة بحماية الأمومة من العمل ليلا، والمساواة في الحقوق، والأشكال الفظيعة من أعمال الأطفال.

ومجموع هذه المعاهدات تشكل جزءا من الترسانة القانونية للبلاد، بل إن لها مكانة أعلى من القوانين الوطنية في منظومتنا التشريعية المعمول بها؛ وذلك طبقا لمقتضيات المادة 80 من الدستور التي تنص على " أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تتم المصادقة عليها بشكل قانوني ويتم إقرارها تكتسب بعد نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين".

فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق النساء، تم سنة 1999 إعطاء عناية خاصة لإشكالية الحقوق، وخاصة تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة (حملات التحسيس والتعميم للمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، ومدونة الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من الإنجازات التي تحققت خلال وقت قصير في هذا المجال، فلا تزال ثمة بعض النقاط المعتمدة. فمصير الأطفال المعوقين، وأولئك الذين يعيشون وضعية صعبة بسبب العمل أو التسول، بدون حماية أسرية، أو بسبب العيش في الشارع، وبقاء الممارسات الضارة، وكذا الأوضاع الصعبة التي تعيشها بعض النساء، كلها أمور تتطلب عناية خاصة.

النساء في القانون العام:

يعتبر الدستور الموريتاني الذي صدر بتاريخ 12 يوليو 1991 أن المرأة مواطن كامل المواطنة، يتمتع قانونيا بحقوق مساوية للرجل. فالمادة 6 من القانون الأساسي تنص على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون"، وهذا يعني أن المرأة بوصفها مواطنة لها الحق في ممارسة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية بشكل كامل. فهي بمقتضى الدستور تنتخب وتنتخب. المادة 32 من الدستور تنص على أنه

"يمكن انتخاب جميع مواطني الجمهورية الراشدين من كلا الجنسين، الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية". وهي قابلة للانتخاب بحكم المادتين 26 و 47 من الدستور ومقتضيات النصوص المتعلقة بالأنظمة الانتخابية.

إذن المرأة تستطيع أن تكون حاضرة أو أن تنيب عنها في جميع هيئات ودوائر الحياة الدستورية والسياسية: في رئاسة الجمهورية، والبرلمان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المجالس البلدية، وفي الأحزاب السياسية والهيئات والدوائر الأخرى من الحياة السياسية.

وتنص المادة 16 من الدستور على أن حماية الأسرة - التي تعتبر في المجتمع الإسلامي بمثابة الخلية الأولى - مسؤولية الدولة والمجتمع: "حماية الأسرة مسؤولية تقع على عاتق الدولة والمجتمع".

المرأة وحقوق الأسرة والميراث:

يعتبر إقرار مدونة الأحوال الشخصية بدون شك الإصلاح الاجتماعي الأهم الذي عرفته موريتانيا. إن هذه المدونة التي تمثل مطلباً للمواطنين، والمواطنات بوجه خاص منذ استقلال البلاد، تفتح الأفق رحبة أمام الانسجام داخل الخلية الأسرية، والوئام الاجتماعي. فمدونة الأحوال الشخصية تحكم جميع جوانب حياة الأسرة، وتنظم الإجراءات الإدارية التي يتعين اتباعها، وتعتبر بمثابة الدليل بالنسبة للقضاة، والمرجع بالنسبة للمتقاضين؛ وتضمن تسييراً أمثل للعلاقات داخل المجتمع.

بداخلها، تم ضبط وتحديد كل شيء بدقة وبصياغة واضحة، سواء تعلق الأمر بالزواج أو بالطلاق أو بالنفقة أو بالحضانة أو بالميراث، الخ؛ من هنا يأتي البعد الاجتماعي لهذا القانون الذي يحد من الطلاق، ويضمن من جهة أخرى ظروف الاستقرار للأسرة وبالتالي للمجتمع. ذلك أن هذا النص يحمي حقوق المرأة والطفل (النفقة، وغيرها) ويحدد الظروف الكفيلة للحد من الطلاق، ويضبط أمر الحضانة والنفقة وتربية الأبناء، الخ.

علاوة على ذلك، تعتبر مدونة الأحوال الشخصية وسيلة فعالية في خدمة بناء مجتمع عصري منظم على أساس حالة مدنية موثوقة، مع احترام القانون والنظام الذي يشكل القيم الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة اليوم، وعلى أساسها تزهو غداً.

المرأة والقانون الجنائي:

يضمن القانون الجنائي الموريتاني مبدأ المساواة بين الجنسين، ويحرص بشكل خاص على حماية المرأة ضد أية تجاوزات. بل إن المادة 17 من المدونة الجنائية تمنح امتيازاً للمرأة الحامل التي حكم عليها بالإعدام، فهي في مثل تلك الظروف لا يمكن أن يُطبَّق عليها حكم الإعدام ما لم تضع حملها. ينبغي مع ذلك أن نشير أنه منذ 1984 لم يجر تنفيذ الحكم بالإعدام في بلادنا. وفي تاريخ البلاد عموماً، لم تعرف حالة واحدة تم فيها الحكم بإعدام المرأة. كما لا يمكن النطق بحكم الشطب ضد النساء.

من جهة أخرى، يتضمن القانون الجنائي الموريتاني ترتيبات تحمي المرأة وشرفها بوجه خاص. وعلى هذا الأساس تتم بشكل قاس معاقبة البغاء، والاعتصاب، والحض على ارتكاب الرذيلة، والقذف.

وبما أن القانون الجنائي يهتم بضمان المزيد من المساواة بين الرجل والمرأة في شأن بعض الجنايات، فإنه يعاقب على عدم تمثيل الطفل. وفي هذا الصدد، تنص المادة 335 على أنه "في حالة ما إذا تم البيت بشأن حضانة الطفل الصغير بحكم مؤقت أو دائم، فإن الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يمثل هذا الصغير أمام أولئك الذين لهم الحق في المطالبة به؛ أو ذلك الذي يقوم باختطافه حتى بدون عنف أو يطلب ذلك أو يعيق من أسندت إليه حضانتها، سنتم معاقبته بسجن من شهر إلى سنة مع غرامة مالية تتراوح ما

بين 5000 و10000 أوقية. وإذا كان الأبوان قد سحبت منهما الحضانة فإن السجن يمكن أن يتجاوز ذلك ليصل إلى 3 سنوات.

إضافة إلى ذلك، لا يعترف القانون الجنائي الموريتاني ولا يشرع بجرائم الشرف التي ترتكب ضد النساء، وهذه الجرائم تعتبر مثل الجرائم الأخرى.

المرأة والقانون المدني والتجاري

يحرم القانون أي شأن من أشكال التمييز ضد النساء. وفي المادة 15 من مدونة الإلتزامات والعقود تحدد سن 18 سنا قانونية للبلوغ بالنسبة لأي مواطن.

والمرأة البالغة، التي تتمتع بقدراتها الذهنية والتي لم تتعرض إلى منع، مماثلة للرجل من حيث قدرتها على ممارسة جميع حقوقها المدنية. فهي تستطيع إبرام عقود، والبيع والشراء، والتصرف في أموالها وممتلكاتها.

المرأة ومدونة الجنسية

في التشريع الموريتاني، تتمتع المرأة بالجنسية الأصلية بدرجة مساوية للرجل. إلا أن المدونة الجنسية تشير مع ذلك إلى بعض الفروق بين الموريتاني والموريتانية، في مجال نقل الجنسية إلى الزوج أو الزوجة من الأجنبي، وإلى الأطفال.

فزوج الرجل الموريتاني من أجنبية يمكن الأخيرة من الحصول على الجنسية الموريتانية عن طريق تفضل القانون. فهي تحصل على الجنسية الموريتانية بطلب صريح منها، وبعد انقضاء فترة 5 سنوات على إعلان الزواج.

أما الزوج الأجنبي للمرأة الموريتانية فيحصل على الجنسية الموريتانية عبر التجنيس الممنوح بمرسوم. ويستطيع التجنس، إذا كانت الأسرة قد أقامت بشكل اعتيادي في موريتانيا منذ 5 سنوات على الأقل وقت تقديم الطلب، وكان الرجل يتكلم إحدى اللغات المستخدمة في البلاد.

تنص المدونة كذلك على فارق آخر عندما يتعلق الأمر بجنسية الطفل المولود من أم موريتانية تقيم في الخارج. فهذا الطفل المولود في الخارج من أم موريتانية لا يكون موريتانيا بشكل تلقائي. لكنه يستطيع اكتساب الجنسية الموريتانية إذا لبي شروط الفقرة الثانية من المادة الثامنة أعلاه، أو إذا طلب الجنسية الموريتانية صراحة في أجل سنة قبل بلوغه سن الرشد، وفي الظروف المنصوصة في القانون (المادة 13 من مدونة الجنسية الموريتانية).

المرأة والحقوق الاجتماعية

تصرح ديباجة الدستور الموريتاني بضمان عدم المساس بالحقوق الاجتماعية. والحقوق المضمونة للمرأة في هذا الإطار هي الحق في التعليم، والحق في الحماية الاجتماعية، والحق في التشغيل.

الحق في التعليم

التربية حق إنساني ووسيلة أساسية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية. وقد حققت موريتانيا مكاسب معتبرة في مجال الالتحاق بالتربية القاعدية. لكن هذه المكاسب تظل ناقصة إلى حد ما بسبب تدني مستوى تدرس البنات.

ولوضع حد لهذا التمييز، تم بذل جهود هامة لتطوير تدرس البنات في كافة مراحل التعليم. ذلك أن موريتانيا تعتبر الاستثمار في تربية وتكوين البنات أحد أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

على هذا الأساس، أقرت السلطات العمومية قانوناً يتضمن إلزامية التعليم القاعدي ابتداءً من سن السادسة، وذلك لبلوغ التمدرس الشامل.

كما أن بلادنا أنشأت منذ عقد من الزمان قطاعاً وزارياً يتكفل بمحاربة الأمية، يقوم بأنشطة تحظى بالأولوية من أجل الحد من الأمية لدى النساء، وتحسين مستوى نفاذهن إلى التكوين المهني، تؤازره في ذلك قطاعات وزارية أخرى.

وقد أولى إعلان السياسة السكانية الذي أقرته الحكومة في دورتها بتاريخ 1995/06/21 عناية خاصة للتربية والتكوين. وقد ارتسم ذلك الإعلان الأهداف التالية:

- العمل من أجل التمدرس الشامل لجميع الأطفال في سن الدراسة؛
- منح عناية لتمدرس البنات؛
- محاربة التسرب الدراسي، خاصة لدى الفتيات؛
- ضمان الدعم التربوي اللازم للبنات في الأقسام النهائية، بغية تحسين مستوى نفاذهن لأسلاك التعليم الثانوي والعالي؛
- تطوير البنى التحتية التربوية لمواجهة احتياجات توسع النظام؛
- توفير هياكل للإيواء مناسبة لاستقبال الفتيات في مراحل التعليم الثانوي والعالي؛
- ضمان توفير الطاقم المدرس ذي النوعية، بعدد كاف، وزيادة نسبة النساء فيه؛
- مواصلة جهود محو الأمية، مع السهر على تنمية محو الأمية الوظيفي، خاصة لدى النساء؛
- مراجعة محتوى الكتب المدرسية بغية ترقية التعاون بين البنات والبنين من خلال الإشارات الرمزية والنصية وغيرها.

الحق في الحماية الاجتماعية

إن حضور النساء في سوق الشغل يجب أن تصاحبه قوانين ترمي إلى حماية المرأة، وسط ظروف عمل مناسبة للالتزامات الاجتماعية. وهكذا، نجد أن التشريع الاجتماعي في موريتانيا ينص على تدابير هامة ترمي إلى المحافظة على صحة المرأة، وضمان حقوقها الاجتماعية. في مجال الصحة، تحرّم مدونة الشغل عمل النساء ليلاً، أو إسناد أعمال شاقة لهن. كما أن الدولة قامت بتنفيذ برنامج للرعاية الاجتماعية يرمي إلى تحفيز النساء حول مزايا منع الحمل، وتأثيره على صحتهن. كما تتضمن القوانين الاجتماعية:

- حماية الأمومة عبر تقديم العلاجات المناسبة لفترة ما قبل الولادة، وعطلة للأمومة، وراحة للإرضاع؛

● ضمان التغطية الاجتماعية للمرأة، بوصفها صاحبة مرتب أو زوجاً لعامل يحصل على مرتب. الإطار التشريعي في مجال علاقات العمل يحمي كذلك المرأة من خلال فرضه على المستخدم احترام الأخلاق واللياقة العامة.

الحق في التشغيل

تم ضمان حق المرأة في الشغل من خلال النظام الأساسي للتوظيف العمومية. فالقانون يطبق نظرياً بدون أي تمييز على أساس الجنس، على الرجال والنساء. ونفس الشيء ينطبق على القطاع الخاص حيث تنص مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية على أن الرجل والمرأة لهما نفس الحقوق في النفاذ إلى الشغل، بدون أي تمييز.

والسلطات العمومية الموريتانية، وعيا منها بأهمية الشغل، أدرجت في إعلان سياسة السكان الأنشطة الرامية إلى ترقية الشغل، خاصة لدى النساء، وتلك المبادئ والأنشطة تم التأكيد عليها وتطويرها في الوثيقة الإطار لسياسة الشغل.

تحسين نفاذ النساء إلى الملكية العقارية

على الرغم من إمكانية النفاذ المنصف لجميع الموريتانيين بدون أي تمييز إلى الملكية العقارية، كما ينص على ذلك الأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المجال العقاري ونصوصه التطبيقية، فلا زالت النساء محرومات على نطاق واسع من الملكية العقارية.

وفي هذا المجال، يعتبر النقص الحاد في المعلومات مما دفع إدارة الترقية النسوية إلى طلب دراسة في سنة 2001 لرسم مدى انتشار نفاذ النساء إلى الملكية العقارية، ومعوقاته. وتتمثل النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة في أن 34% من النساء المستجوبات لهن صلة أصلية بالأرض، و 18.7% يمتلكن مجالاً عقارياً مسجلاً بأسمائهن، و 85.6% ليس لهن أي نفاذ إلى القرض مما يفسر عدم قدرتهن على الاستغلال والمحافظة، و 67% ترى أن اقتناء قطعة أرضية في المجال الريفي أو المجال الحضري تترجم أمنهن الحقيقي في مناخ اقتصادي صعب نفسياً.

وهذه الوضعية ناجمة أساساً عن تراكم التقاليد والعقليات التي لا تساند كثيراً نفاذ النساء إلى المجال العقاري بوجه عام والملكية غير المنقولة بوجه خاص (حتى المواريث توزع بشكل يتم فيه منح النساء الأثاث والعناصر الأخرى القابلة للاستهلاك).

من جهة أخرى، تعتبر الحياة البدوية المتنقلة التي ظلت مهيمنة على جزء كبير من السكان الموريتانيين حتى عهد قريب غير مشجعة على الاهتمام الكبير بالملكية العقارية، وحتى التقري والتمدن الواسع الذي حصل بعد عقد السبعينات من القرن المنصرم كان يحمل أساساً مزايا للرجال، الذين كان لهم نفاذ إلى قروض من البنوك العمومية.

2.6. الأهداف

الاستراتيجيات المستقبلية في مجال ترقية الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء، ستتركز بوجه خاص على:

- إقامة سياسة حقيقية للأسرة، ذلك أن مدونة الأحوال الشخصية التي تم إقرارها مؤخراً تحتاج إلى الوسائل من أجل أن يتم تطبيقها بشكل فعلي، ودونما تنازل؛
 - تعزيز الآليات المؤسسية الإيجابية مثل كتابة الدولة لشؤون المرأة، والمجلس الوطني للطفولة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق النساء؛
 - إصلاح الإطار التشريعي من أجل ترقية وضعية النساء؛
 - تعميم الحقوق ومكافحة الطلاق والزواج بالإكراه؛
 - نفاذ النساء إلى الخدمة التشريعية والقضائية؛
 - نفاذ النساء إلى الملكية العقارية.
- على صعيد إصلاح الإطار التشريعي، وتعميم الحقوق ونفاذ النساء إلى الخدمات التشريعية والقضائية، تم إعداد جدولاً للأنشطة تتضمن على وجه الخصوص:
- رسم إطار للتشاور بين الحكومة والمجتمع المدني (بمن فيه الأئمة)، ومبادرات ترمي إلى تعميم القوانين والنفاذ إلى الحقوق من قبل الفئات الأقل حظاً؛

- تعزيز قدرات الهياكل الضالعة في ترقية الوضعية الاجتماعية القانونية للمرأة في مجال: (1) التكوين حول قضايا "النوع" و"الحقوق"؛ (2) تكييف المحاور التكوينية القائمة وإعداد أدلة للتكوين والتعميم القانوني؛ (3) نشر مغازي ومرامي العيادات القانونية المتنقلة؛ (4) توسيع خدمات المساعدة القانونية والقضائية للنساء الموقوفات، ولفئات السكان الأقل حظاً؛
- الإسهام في المراجعة النقدية لمشروع القانون المتعلق بالدعم القانوني والقضائي، خاصة فيما يتعلق ب: (1) التكفل بنفقات العدالة ورسوم المحامين؛ (2) أرصدة دعم النساء المعوزات؛
- تنظيم حملات للتحميس على مستوى كافة الولايات حول القوانين والمعاهدات الرئيسية في المدونة التشريعية المتعلقة بترقية وضع المرأة؛
- تنظيم قوافل خاصة على مستوى الولايات (مع عناية خاصة بالمستوى الريفي) لتحسيس النساء حول أهمية نفاذهن إلى الملكية العقارية؛
- تهيئة دور الرابطة القاعدية الجماعية والتنظيمات الاجتماعية المهنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في مجال تعميم الحقوق؛
- إنتاج دعوات وأدوات لتعميم النصوص القانونية، تكون مناسبة لمختلف أقسام السكان المستهدفين؛
- تحسين مستوى النفاذ إلى المعلومات القانونية، من خلال استخدام الأداة المعلوماتية (التكوين عن بعد) وتوزيع أدوات تعميم المعرفة القانونية والمساعدة القانونية لفضائية على مستوى مراكز التوثيق؛
- بدء حوار حول نفاذ النساء إلى وظيفة لقضاء؛
- الإسهام في مراجعة المناهج الدراسية (على مستوى السلكين الأول والثاني) بغية دمج مفاهيم النوع؛
- تعزيز قدرات مجموع لفاعلين من خلال تكوين لمكونين في كافة المستويات، جهويا ومركزيا.

3.6. الاستراتيجيات

- رسمت كتابة الدولة لشؤون المرأة الكثير من التوجهات الاستراتيجية التي من شأنها ترقية وحماية وضعية المرأة، عبر تنفيذ محور "النساء والحقوق" في الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية. وفي هذا المجال، تقدم الأولويات التالية:
- تحسين إطار ترقية الوضعية القانونية للنساء من خلال تطبيق مقتضيات معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، والقانون المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية.
 - تنفيذ مقتضيات المعاهدة الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء والمعاهدة الدولية حول حقوق الطفل، عبر تنظيم العديد من أنشطة المناصرة والتحميس والتعميم للمبادئ وللمعايير معاملة النساء، وذلك على امتداد التراب الوطني، مع إشراك قادة الرأي والمنتخبين ورجال الدين، الخ.
 - تخفيف العبء على النظام القضائي الرسمي عبر توفير خدمات الوساطة لحل النزاعات الأسرية بالتراضي، وعبر مبادرات للوقاية من النزاعات، من خلال برامج إذاعية، خاصة تلك التي تقدمها الإذاعة الريفية.

7. النساء ووسائل الإعلام

7.1. الوضعية القائمة

تمثل وسائل الإعلام وسيطا قويا لترقية المرأة، ذلك أنها تلعب دورا أساسيا في جعل النساء يعين حقوقهن، والوسائل التي تمكنهن من المشاركة الكاملة في جهود التنمية. لكن مصاعب عديدة لا تزال تعيق نفاذ النساء الموريتانيات إلى وسائل الإعلام، كارتفاع نسبة الأمية في صفوفهن، ومحدودية عدد الإذاعات الفرعية، وصعوبة الاتصال بالمناطق الريفية، الخ. وتبين نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا الترابط الإيجابي بين مستوى التعلم ومستوى رخاء الأسرة وبين التعرض لوسائل الإعلام. فنسبة 61% من الرجال و78% من النساء غير المتعلمين لا يتعرضون لأية وسيلة إعلامية، مقابل 22% و18% على التوالي ممن لهم مستوى التعليم الثانوي فما فوق. وفي الأسر الأكثر فقرا، هناك 78% من الرجال و90% من النساء الذين لا نفاذ لهم إلى أية وسيلة إعلامية؛ وفي الأسر الأغنى تنزل هذه النسب على التوالي إلى 17% و20%.

على مستوى وسائل الإعلام العمومية، تمثل النساء 33% من الأعداد. وهن يتواجدن على نطاق واسع في مناصب رئاسة المصالح، ومكلفات ببرامج هامة واسعة الجمهور (البرامج المتعلقة بالأسرة وبالنساء والطفولة والمجتمع...).

وتمنح الإذاعة الوطنية والإذاعات الفرعية وقتا كبيرا للبحث لبرامج تهدف إلى تسريع التحولات الاجتماعية، وتغيير العقليات، وترقية حقوق المرأة والطفل (المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، مدونة الأحوال الشخصية، تدرس البنات، التخطيط الأسري، ..). وهناك حفل سنوي تنظمه إذاعة موريتانيا لتكريم الصحفيين، رجالا ونساء ممن كان لهم تميز خلال السنة.

ومنذ حلول العهد الديمقراطي سنة 1992، أخذت النساء في إنشاء جرائد يدرنها، وأخذت وسائل الإعلام تخصص مساحات أوفر للنساء. فالعديد من المحطات الإذاعية الجهوية كرسن وقتا كبيرا للنساء، كما هو الحال في إذاعات النساء والتنمية، والنساء والسكان؛ إضافة إلى تطوير برامج محلية حول النساء والأطفال.

أما على مستوى وسائل الإعلام الخاصة، أي الصحافة الحرة، فإن حضور النساء بارز، فمنهن مديرات نشر، ومكلفات بالتحريير، ورئيسات روابط مهنية، كرابطة الصحفيين المدافعين عن حقوق المرأة.

تمكين السكان المعزولين من النفاذ إلى المعلومات: الإذاعات الشمسية أو صوت الصحراء

قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان هدية تمثلت في 800 جهاز راديو يعمل بالطاقة الشمسية. وهذه الأجهزة الإذاعية التي لا تتطلب طاقة كهربائية أو بطاريات للتشغيل موجهة إلى سكان المناطق المعزولة في البلاد. وستمكن حوالي 800 أسرة من الاستماع إلى الإذاعة، باعتبارها وسيلة المعلومات الرئيسية في بلد تقوى فيه التقاليد الشفوية، ولا تزال فيه نسبة الأمية مرتفعة. وهناك العديد من الحملات المكثفة المقامة من أجل التحسيس حول قضايا السكان والتنمية التي يستخدم فيها هذا الوسيط، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وتركز هذه الحملات بوجه خاص على تعميم مدونة الأحوال الشخصية، والتحسيس حول الختان، والحالة المدنية. وتشارك في هذه الحملات الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية الخمس.

بموازاة مع هذه الحملات الإذاعية وبالتنسيق معها تقوم قرابة 50 منظمة قاعدية جماعية بحملات مشابهة، وذلك على مستوى ثلاث ولايات من الوطن، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

2.7 الأهداف:

- تحسين نفاذ النساء إلى وسائل الإعلام، مع استعمال مقاربات مميزة حسب المستوى التعليمي، ومنطقة الإقامة والمستوى الاقتصادي للمستهدفين؛
- تشجيع ضلوع أكبر للنساء في مختلف الوسائل الإعلامية، من إذاعة وتلفزة وصحافة مكتوبة؛
- إعداد استراتيجية اتصال شاملة ومندمجة للتوعية النسوية، تجند فيها مختلف الوسائط، المسموعة والمكتوبة، والسمعية البصرية.

3.7. الاستراتيجيات:

- مضاعفة عدد المحطات الإذاعية اللامركزية، بدعم من الشركاء في مجال التنمية.
- تجنيد مختلف وسائل الإعلام لتحسيس الرأي العام الوطني حول الممارسات الضارة، ومزايا تحرير المرأة واحترام حقوقها الأساسية.
- تشجيع تكوين الصحفيين على مراعاة بعد النوع في البرامج والاستطلاعات الإذاعية والتلفزيونية، وفي الإنتاج الصحفي المكتوب.
- إدخال مبادئ حقوقية في برامج الإذاعة المدرسية والبرامج الموجهة للأطفال.

1.8. الوضعية القائمة

تعتبر النساء أكثر من يعاني من الأزمة الاقتصادية. وهن في الوسط الريفي مدعوات إلى الاضطلاع بالمزيد من الأعباء، كزراعة الخضروات، ومعالجة الحيوانات، وغيرها، نتيجة هجرة الرجال إلى المدينة بحثاً عن عمل، ونتيجة الظروف القاسية التي يفرضها التصحر وزحف الرمال وندرة الموارد. من جهة أخرى، تتولى النساء الصدارة في تسيير الطاقة المنزلية، في مجالي الطلب والعرض. وبإستطاعة العديد من الرابطات والتعاونيات النسوية أن تلعب في هذا الشأن دوراً أساسياً لتحسين السكان حول متطلبات المحافظة على المحيط، ونشر الأفران المحسنة، وترقية المحروقات البديلة. وفي هذا الشأن، أطلقت منظمة غير حكومية موريتانيا (ريفيسا) تجربة رائدة حول تقنيات إعادة تشجير أصيلة، ضعيفة التكلفة، وتضمن تسييرا عقلانياً للماء، مع تسيير أمثل للفضاء، خاصة للأسر البدوية ومن أجل الأمن الغذائي.

الطاقة المنزلية في الوسط الريفي

في سبيل ترشيد الطاقة، تمت إقامة مشروع لتوزيع الأفران المحسنة، على ضوء دراسة تتعلق بالحد من كميات المحروقات التي يستخدمها المستهلكون والصناع. وتم في هذا المجال إقرار نماذج من الأفران عرفت بالأفران المحسنة. تلت ذلك مرحلة تم فيها توزيع هذه الأفران على نطاق واسع في أحياء انواكشوط.

وقد كان لصناعة وتسويق الأفران المحسنة انعكاس إيجابي على الجوانب التالية:

- الحد من وقت العمل عند النساء والأطفال، نتيجة نقص استهلاك الحطب والوقت المخصص للطهي، وهو ما يمكن استثماره في أنشطة مدرة للدخل؛
- نقص تلوث الهواء، عبر الحد من انبعاثات مونوكسيد الكربون المنبعثة من الأفران التقليدية داخل المنازل؛
- تأمين مكان وضع الأفران، مما يقلص من مخاطر الإصابات والحرائق، خاصة على الأطفال؛
- تحسين وضعية المرأة بفضل المداخل التي تشكل دعماً مالياً إضافياً يمكن من تغطية نفقات الأسرة.

النساء والخدمات الزراعية:

إثر إنجاز دراسة حول دور المرأة في الوسط الريفي ببلدان الساحل سنة 1995، تم وضع مكونة النساء والتنمية في مشروع الخدمات الزراعية بإدارة البحث والتكوين والتعميم في وزارة التنمية الريفية والبيئة. ومن بين إنجازاتها، يذكر:

محاوَر فنية:

- تعميم محاور فنية هامة للإنتاج النسوي؛
- نشر الصابون المحلي في كافة قرى ولاية كوركول فيما بين 1987 و1998؛
- تحسين النساء حول أنشطة التنمية الحيوانية (التطهير من الطفيليات، تسمين الماشية) في جميع قرى كوركول، من 1997 إلى 1998؛
- إدخال زراعة الأشجار المثمرة في 20 تعاونية نسوية بالمناطق المروية في اترارزه وكوركول؛

- إدخال زراعة الخضروات في الحوضين؛
- إدخال وتوزيع عاصرات الزيت من الفول السوداني ابتداء من 1999 وحتى سنة 2003. وقد واصل هذا النشاط برنامج تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية بولايات جيدي ماغا ولعصابه وكوركول، ولبراكنه وارانزه والحوض الغربي والحوض الشرقي.

تكوين المنتجات:

- تكوين 394 منتجا من بينهم 301 من النساء حول استخدام حبوب "النم" في حماية مزارع الخضروات، مع التعاونيات النسوية في 10 ولايات من ولايات الوطن؛
- تكوين 650 امرأة في مجال التنظيم الزراعي سنة 1998؛
- تكوين أكثر من 7000 امرأة حول تقنيات تجفيف الخضروات، مما استفادت منه 2000 تعاونية في الولايات العشر، فيما بين 1999 و 2000؛
- تكوين 375 امرأة في 162 قرية حول استخدام عاصرات الزيت من الفول السوداني بسبع ولايات، فيما بين 1999 و 2000؛
- تكوين خمس نساء معاونات بيطريات (1999 – 2000).

تكوين طاقم تعميم المعارف الزراعية:

- تكوين مجموع طاقم التعميم والبحث في شركة صوندير وغيرها حول التحليل الاجتماعي والنوع، سنة 1997 بغية تحسين طرائق وأوت التعميم الزراعي، حتى تتم مراعاة احتياجات النساء والمجموعات الأقل حظوة في الخدمات الزراعية.
- تكوين 210 من وكلاء التعميم الزراعي، من بينهم 19 امرأة في مجالات متعددة، تشمل البيئة والزراعة والتنمية الحيوانية بالمدرسة الوطنية للتكوين والتعميم الزراعي في سنوات 1995، 1996 و 1999.
- تكوين 26 وكيلاً لتعميم الزراعة حول إعداد الصابون المحلي في ولاية كوركول، سنة 1997.
- تكوين 59 وكيلاً للتعميم الزراعي، من بينهم 10 نساء حول استخدام حبوب "النم" في حماية زراعة الخضروات.

2.8. الأهداف

- إشراك النساء في مكافحة التدهور البيئي؛
- إقامة هياكل قاعدية وتكوين الطواقم اللازمة لتنفيذ أنشطة تحد بشكل فعال من استخدام الحطب المنزلي؛
- تكوين الصناع حول تقنيات إعداد وتنفيذ الأفران المحسنة، مع احترام المعايير التقنية، وإنتاج النماذج الأحسن أداء؛
- ضبط الخيارات الأكثر ملاءمة من الناحية الاقتصادية لإنتاج وتعميم الأفران الحطبية، وأفران الفحم، وأفران الكيروسين والبوتان الأكثر أمناً وفعالية، للدخول بقوة في سوق الأفران المنزلية في المناطق الحضرية، على أساس استراتيجية ناجعة اقتصادياً، وتعتمد على حملة ترويجية؛
- الإسهام في تنمية حلول بديلة واقعية في إطار برنامج وطني للحد من استهلاك الحطب المنزلي؛
- إقامة إجراءات مؤسسية كفيلة بتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق وتطوير هذا البرنامج الذي يجب أن يركز ما أمكن على القطاع الخاص؛
- وضع التكنولوجيات المناسبة لاحتياجات النساء في تناول المزارعات؛
- تشجيع التأهيل المهني للنساء الريفيات في مجالات تدخلهن؛
- إجراء دراسات تشاركية حول دور وخصوصية النساء في أنظمة الإنتاج والتسيير الزراعي والغابوي والرعي؛

- تسيير الفضلات الصلبة في الوسط الحضري بشكل سليم وقابل للاستمرار.

3.8. الاستراتيجيات:

نص الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر على جملة آليات لتخفيف الأعباء المنزلية عن النساء الريفيات. كما أن الاستراتيجية الجديدة للترقية النسوية -بالنظر إلى أهمية الطاقة في حياة النساء الريفيات- نصت هي الأخرى على الأنشطة التالية:

- تصور وتنفيذ مشاريع صغرى في مجال الطاقة لصالح نساء الريف؛
- تنمية قدرات النساء في مجال الطاقة الريفية؛
- دعم الأنشطة النسوية المدرة للدخل في الوسط الريفي.

إلى ذلك يضاف:

- تحسيس النساء حول تسيير الفضلات المنزلية، وحول تسمم بعض الأنشطة النسوية كالديباغة والصبغة، ومشاكل البيئة والتصحر؛
- تكوين 15 وكيل تعميم زراعي قاعدي يعملون في مجال التكوين المستمر للمنتجات ميدانيا؛
- تكوينات موسمية حول المستجندات.

9. الطفولة الصغرى

1.9. الوضعية القائمة:

تعني الطفولة الصغرى (0 – 8 سنوات) كلا من الأسرة وروضة الأطفال والتعليم الأساسي.

□ ظلت التربية العصرية ما قبل المدرسية لفترة طويلة مهمة، إذ أن رياض الأطفال لم تكن تتجاوز 9 في سنة 1990. وقد لعب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دورا رائدا في إقامتها في انواكشوط. ثم عرفت ازدهارا ابتداء من أواسط التسعينيات من القرن المنصرم، حيث انتقلت أعداد مؤسسات الإيواء ما قبل المدرسية من 18 في سنة 1996 إلى 139 سنة 2000، لتصل إلى 214 في عام 2001. وهي تستقبل في المعدل 80 طفلا بكل منها. وفي نفس الوقت، انتقلت نسبة ما قبل التمدرس من ما يقدر بـ 0.3% سنة 1996 إلى 3.6% عام 2000، لتتجاوز 4% عام 2001. بل إن التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا يتحدث عن معدل تغطية متوسط لفئة 3 – 5 سنوات يصل إلى 8%، أي 15% في الوسط الحضري، و4% في الوسط الريفي. ولكن هذه النسب لا تزال ضعيفة.

● توسيع مستوى التغطية بالعلاجات الصحية الأولية وبرامج التلقيح مما يشكل أهم الأنشطة التي تقوم بها السلطات العمومية لإفادة الأطفال من حماية صحية. وبما أن المجتمع التقليدي يمنح نسبيا القليل من الاهتمام للعلاجات الأولية للطفل، فإن حصص الإنعاش التربوي في قاعات انتظار الدوائر الصحية، وفي مراكز التغذية الجماعية ومراكز إعادة التأهيل والتهديب الغذائي تبقى أساسية، ويتعين تعميمها.

● نسبة التمدرس الخام للبنات تعرف تحسنا، بل إنها أصبحت تتجاوز نسبة التمدرس الخام لدى الذكور (88.9% مقابل 88.5% في سنة 2001 – 2002، و92.7% مقابل 90.7% في سنة 2002 – 2003). كما أن نسبة مشاركة البنات (أي النسبة المئوية للنساء مقارنة بنسبة الأطفال في التعليم الأساسي) قد واصلت تطورها الإيجابي، منتقلة من 48.8% سنة 2001 – 2002 إلى 49.1% سنة 2002 – 2003.

● تم في سنة 1992 إعداد خطة عمل وطنية لفترة 1992 – 2001 لمتابعة تنفيذ المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، كما أنشئ مجلس وطني للطفولة تمكن من إعداد ثلاثة تقارير حول متابعة تنفيذ تلك المعاهدة. وقد مكن التقرير الأول لموريتانيا من وضع حصيلة مفصلة للأنشطة المقام بها في إطار خطة العمل الوطنية، وقد تم تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل بجنيف سنة 2001. وقد قدمت التوصيات في دورة 12 أكتوبر 2001، وتمت مناقشتها بشكل علني، والمصادقة عليها من قبل السلطات العمومية، ثم نشرها على نطاق واسع بمناسبة الأيام البرلمانية المنظمة في شهر أغسطس 2002 وأكتوبر 2002، وإبان الدورة السنوية لمجلس الطفولة.

بعد ذلك، نشرت كتابة الدولة لشؤون المرأة تقريرا آخر حول موضوع تحليل وضعية الأطفال المعوقين، وفي سنة 2003 تقريرا ثالثا حول وضعية أطفال الشارع في انواكشوط وانواذيبو. من جهة أخرى، صادقت موريتانيا سنة 2002 على البروتوكول الاختياري الإضافي للمعاهدة الدولية لحقوق الطفل الذي يحرم بيع وبغاء الأطفال، وعرضهم في حالة عري، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وإجراءات المصادقة عليه قيد التنفيذ.

وقد مثلت المصادقة على هاتين المعاهدتين تقدما معتبرا منذ قرابة 10 سنين، وبالتحديد منذ نهاية عقد التسعينيات. وفي هذا الصدد، نشير على الصعيد المؤسسي والقانوني إلى:

- إقرار البرلمان سنة 2001 لمدونة الأحوال الشخصية التي مكنت من سد الفراغ القانوني الناجم عن غياب مدونة للأسرة، كما مكن من تعزيز الوضعية الاجتماعية القانونية للنساء، لدمجه العديد من مقتضيات المعاهدة الدولية المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء.
- المصادقة في يوليو 2003 على القانون المتضمن معاقبة الاتجار بالأشخاص، ويحدد ويعاقب على جريمة النخاسة، بترتيبات تضاعف العقوبة إذا كان الضحية طفلاً.
- المصادقة سنة 2001 على قانون إلزامية التعليم القاعدي من 6 إلى 14 سنة.
- إكمال الدراسات بغية إقرار مدونة جديدة للشغل تتسجم مع مقتضيات المعاهدة الدولية لحقوق الطفل، والتي تنص على وجه الخصوص على تأجيل سن القبول في عالم الشغل من 14 إلى 16 سنة.
- إعداد مسودة مشروع قانون يتضمن الحماية الخاصة للطفل، وهو ما يعزز بشكل معتبر حماية حقوق الأطفال.

وقد تم تعميم المعاهدة الدولية لحقوق الطفل على نطاق واسع، عبر العديد من حملات التحسيس خلال النصف الثاني من عقد التسعينات المنصرم، فكان تنظيم ملتقى تحسيبي حولها في شهر مارس 1997 لصالح المسؤولين الإداريين ووكلاء المجتمع المدني (المحامون، الصحفيون، النساء البرلمانيات، مدرسو المحاضر، الخ). كما كان الأسبوع المتعلق بـ"الأطفال والتنمية" فرصة لـ70 ممثلاً للمجتمع المدني كي يتأقلموا مع ثقافة حقوق الطفل. وفي سنة 1999، تم تخصيص ملتقى تحسيبي إعلامي حول المعاهدة الدولية لحقوق الطفل من قبل كتابة الدولة لشؤون المرأة لصالح المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الطفولة. وبدورها، نظمت وزارة العدل أياماً حول "قضاء الأحداث والأطفال الموجودين في نزاع مع القانون" في شهر مايو 1999. وبعد شهر، نظمت كتابة الدولة لشؤون المرأة بدعم من اليونسيف أياماً لتحسيس البرلمانيين الموريتانيين في هذا الشأن.

من جهة أخرى، كان التحليل السنوي ليومي الطفل العربي والإفريقي فرصة للتحسيس حول المحاور المتعلقة بحقوق الطفل. يذكر كذلك إنشاء رابطة "مبادرة العمدة الموريتانيين المدافعين عن الأطفال" إثر الجمعيات العامة التي ضمت 33 عمدة. كما تشكل فريق برلماني موريتاني للطفولة، ورابطة للأئمة المدافعين عن حقوق الأطفال.

يذكر في الأخير أن العديد من المسوح والدراسات المتعلقة بمحور "الطفولة والحقوق" تم القيام بها مع نهاية عقد التسعينات وبداية العقد الحالي. وقد مكن الانفتاح الحقيقي المسجل في السنوات الماضية من ارتياد مواضيع ظلت حتى الآن من المسكوت عنه، كعمل الأطفال والبالغاء، كما سهلت عمل الدوائر العمومية ونشاط المجتمع المدني لدى الأطفال المعنيين.

2.9. الأهداف:

- * ضمان النفاذ الشامل للأطفال إلى الدراسة وتحسين معدل الاستمرار فيها؛
- * ضمان نفاذ متساو إلى التربية بالنسبة للبنات والبنين؛
- * ترقية مسار تربوي وتكويني دائم للنساء والبنات، والحد من معدل الرسوب والإخفاق الدراسي عند البنات في كافة مستويات النظام التربوي؛
- * ترقية حقوق البنت الصغيرة؛
- * مكافحة الممارسات الضارة بالبنت.

3.9. الاستراتيجيات

هناك سياسة وطنية لتنمية الطفولة الصغرى قيد الإنجاز، وينتظر استكمالها في سنة 2004. وهي تأخذ في الحسبان مقاربة شمولية ومندمجة لتنمية الطفل. وقد سبقتها دراسات حول قضايا التأطير وطرق حضانة الطفولة الصغرى، ثم أنشئت لجنة قطاعية تضم مختلف الوزارات المعنية بالطفولة، والمجتمع المدني، والشركاء في مجال التنمية؛ كما تم تنظيم ورشات جهوية ووطنية حول التنمية الشاملة للطفل الصغير من أجل إغناء مشروع السياسة الوطنية للطفولة الصغرى.

وهذه السياسة الوطنية التي يتمثل هدفها العام في "تمكين الطفل من الحصول على انطلاقة جيدة لحياته، مما يمكنه من أن يكون في صحة جيدة، ويكتسب معرفة، ويتمكن من النفاذ إلى الموارد اللازمة للتمتع بمستوى حياة لائق، في إطار السلام والاستقرار والحماية المطلوبة"، ستمثل الوثيقة المرجعية للتنسيق بين كافة الفاعلين المعنيين بتنمية الطفولة الصغرى في موريتانيا.

الجزء الثالث:
مجالات أخرى للتدخل

1. النساء والبنات المعوقات

يقدرّ الاتحاد الوطني للأشخاص المعاقين جسمياً وعقلياً أن السكان المعوقين يبلغون 5% من عموم السكان، أي ما يقدر بـ 125 ألف نسمة، وهو في ذلك يحيل إلى بيانات المنظمة العالمية للصحة. غير أن اعتماد معدل تفشي بعض الأمراض المشهولة في موريتانيا يجعل من الأنسب الحديث عن معدل يقارب 3 إلى 5%، أي مجموعة سكانية تتراوح ما بين 75000 و 120 ألف شخص. ومن بين هؤلاء 15 ألف إلى 25 ألف من الأطفال المعاقين. ولا يسمح غياب البيانات بتقدير عدد الساكنة النسوية المعاقّة. أما الأسباب الأكثر شيوعاً للإعاقة الجسمية والعقلية فهي على مستوى مصالحي الطفولة، الأمراض الالتهابية والوراثية، وعوز الأكسجين على مستوى الدماغ، والأمراض الناجمة عن الزواج بالأقارب، وحوادث السير. أما على مستوى المركز الوطني لتكبيح الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي فقد تم إحصاء الفالج النصفي، والكساح، وأمراض الدماغ، وآثار الشلل، وآثار الكسور، وانتفاخ القصبة الهوائية، وحنف الأرجل، وآثار الحروق.

ويعتبر احترام حقوق الطفل المعوق الذي نادى به المجلس الوطني للطفولة سنة 2001 أمراً هاماً إذا تذكرنا ما يعانيه هؤلاء من ظروف عيش صعبة، ومن ندرة احترام لحقوقهم. فهم قلما يكونون متمدرسين، ويواجهون أحياناً عدم تفهم الأقارب ورفضهم (وإن لم يتعلق ذلك بالأسرة فبالجيران على الأقل...). وهم في الغالب يوضعون بعيداً عن أنظار الخارج، ويتركون لساعات طويلة في مكان معزول، وهم أقل من الآخرين استفادة من العلاجات الطبية. ينضاف إلى ذلك غياب الاستقلالية الذي يصعب تحمله. وبالنسبة للأسر الفقيرة، يعتبر وجود طفل معاق عبئاً إضافياً، يزيد من هشاشة الأسرة. وهكذا تحدث المجلس الوطني للطفولة عن أن "الأسرة التي يوجد بها طفل معاق، تعني في واقع الأمر أن بها شخصين معاقين"، لأن الأب أو الأم مجبر على ترك أي عمل أو نشاط خارج المنزل للبقاء إلى جنب طفله المعاق. وفي مجال الصحة، يواجه الأطفال والأسر مسألة تمركز الدوائر المرجعية المختصة (كالمركز الوطني لتكبيح الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي، والمركز الوطني للأمراض العقلية الموجودان في انواكشوط) بالعاصمة انواكشوط، وعدم كفاية الأشخاص المؤهلين على كافة المستويات، إضافة إلى نقص الطاقة المحلية في مجال إنتاج المعدات المتعلقة بتكبيح الأعضاء أو الأجهزة. فقليلون هم أولئك الذين حظوا بعلاجات مناسبة، أو بأجهزة ملائمة.

وفي المجال التربوي، يواجه الأطفال المعاقون في المقام الأول غياب هياكل الإيواء والتأطير للطفولة الصغرى المعاقّة. بعد ذلك يواجهون ضعف الأعداد وتمركز الهياكل التربوية المختصة الموجودة في انواكشوط، إضافة إلى عدم معرفة ذويهم لقدراتهم في مجال التعلم. أما بالنسبة للإعداد للحياة المهنية، فلا توجد تشريعات لصالح الشبان المعاقين في مجال التكوين المهني والشغل.

الأهداف:

- ضبط وتسجيل البنات المعاقات في المدارس؛
- تنظيم دورات تدريبية في مجال سيكولوجية البنت والبنات المعاقّة، لصالح المدرسين؛
- تحسيس السكان حول قدرات البنات المعاقات على التعلم والإنتاج والاندماج في الحياة الاجتماعية.

الاستراتيجيات:

في مطلع الألفية هذا، بدأ ظهور وعي بمسألة المعاقين على المستوى الوطني، دعمه أول تقرير سنوي للمجلس الوطني للطفولة صدر سنة 2001، حيث طرح مشكلة الطفولة المعاقة كمحور رئيسي له. وأعاد المجلس الوطني للطفولة طرح نفس المشكل في تقريره الموالي سنة 2003، ملاحظاً أن الأشخاص المعاقين لا يستفيدون حتى الآن من خدمات ترتبط باحتياجاتهم، خاصة في مجال العلاجات وإعادة التأهيل الوظيفي، وتوفير الأجهزة، والتربية المختصة، والتكوين، والنفاز إلى الشغل. ودعا إلى إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الشخص المعاق.

كما تأخذ الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الحساب بشكل مخصوص وضاف حقوق الأشخاص المعاقين.

وهناك العديد من منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمصير المعاقين، وهي في الغالب منظمة تبعا لنوعية الإعاقة. وأكثرها نشاطا هي:

- الرابطة الموريتانية لترقية معاقى الجذام؛
- الرابطة الموريتانية للمعاقين العقلين؛
- الرابطة الوطنية للأشخاص المصابين بالعمى في موريتانيا؛
- الرابطة الموريتانية للمعاقين الحركيين؛
- الاتحاد الموريتاني للصم والبكم؛
- الاتحاد الوطني للمعاقين بالرياض.

على المستوى الدولي، وعلاوة على المصادقة على المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت موريتانيا على اتفاقيين هامين لهما انعكاس على وقاية الإعاقة، وعلى النفاذ إلى العلاجات المتعلقة بإعادة التأهيل الوظيفي. ويتعلق الأمر باتفاقية أوتوا حول التحريم التام للأعنام المضادة للأشخاص، والاتفاقية المتعلقة بإنشاء المعهد الإفريقي لإعادة التأهيل.

2. المعارف القائمة على البحث والبيانات الموزعة حسب الجنس

لا توجد أية هيئة تتولى كمهمة رئيسية لها جمع ومركزة ومعالجة و/أو تحليل المعلومات المتعلقة بالترقية النسوية بشكل وظيفي في موريتانيا اليوم، خلافا لوضعية القطاعات والمجالات الأخرى (التربية، الصحة، الزراعة...). غير أن دوائر إحصائية عديدة تجمع وتتوفر بدرجات متفاوتة على معلومات مهمة في هذا المجال.

وتتمثل المصادر الرئيسية للمعلومات التي يمكن أن تستخدم في تحليل وضعية النساء في:

- **الإحصاءات العامة والمسوح:** ذلك أن استمارات الإحصاءات العامة الثلاثة حول السكان والمساكن، وكافة المسوح المتعلقة بالأسرة التي أجراها النظام الوطني للإحصاء توفر فرصا واسعة لتوزيع البيانات حسب الجنس. فمتغير "الجنس أو النوع" يتم التعامل معه بشكل تلقائي، مما يوفر إمكانية ربطه بمتغيرات أقسام الاستمارة الأخرى. وجميع البيانات ذات الطابع الفردي المنقاة من الإحصاءات والمسوح (تعداد السكان، الوضعية الأسرية، التربية، الصحة، الهجرة، الازدياد، الوفاة...) متوفرة مبدئيا حسب الجنس. كما أن استمارات المسوح المتعلقة بالمقاولات والمقاولين (المسح حول القطاع غير المصنف، المسح حول المقاولات...) تعطي معلومات حول جنس رب العمل والعمال. إضافة إلى ذلك، تدمج بعض العمليات الإحصائية، بدرجات متفاوتة، أسئلة تعالج جوانب خاصة تتعلق بالمرأة أو البنات (التحقيق الديمغرافي الصحي في موريتانيا، المسح الدائم لظروف المعيشة، الخ). غير أن تفكيك النتائج في هذه العمليات حسب الجنس لم تتم مراعاته بشكل كاف وقت الاستغلال والتحليل. من جهة أخرى، يتطلب تحليل بعض الجوانب

الهامة في إشكالية الترقية النسوية معطيات أكثر تفصيلاً وأكثر استهدافاً من البيانات الراهنة التي تقدمها الإحصاءات والمسوح.

- **مصادر البيانات الإدارية:** وفي هذا الشأن، تتمثل المصادر الرئيسية للبيانات الإدارية التي يمكن استغلالها في تحليل وضعية النساء في: الإحصائيات التربوية، والصحية، وبيانات الوظيفة العمومية، والضمان الاجتماعي. فدعامات جمع هذه البيانات تعطي فرصة تحليلها حسب النوع. كما أن هذه البيانات لها مزية كونها سنوية، مما يمكن من متابعة دائمة لتطورها.
- **الدراسات والبحوث المختصة:** هناك العديد من الدراسات وأعمال البحث التي تتناول مختلف جوانب وضعية المرأة، قيم بها خلال السنوات الأخيرة. ورغم أن هذه الدراسات تستخدم أحياناً مناهج تجريبية للجمع، وهو ما يحد من تمثيليتها، فإنها توفر معطيات نوعية هامة لإغناء البيانات الكمية المجمعة بواسطة المصادر التقليدية من إحصاءات ومسوح ومصادر إدارية. وفي هذا الإطار، يمكن أن نذكر من بين دراسات وبحوث أخرى: دراسة مؤشرات النوع في موريتانيا التي أعدها فريق متابعة النوع على أساس نتائج التحقيق الديمغرافي الصحي، ودراسة أسباب الطلاق في موريتانيا، والكثير من الدراسات المتعلقة بتمدرس البنات (التكاليف والفرص، عوامل النجاح...).

□ **مركز التوثيق والإعلام حول المرأة والأسرة والطفولة في موريتانيا:** وعياً من كتابة الدولة لشؤون المرأة بدور الإعلام والتوثيق في عملية التنمية الوطنية، وأهمية مشاركة المرأة، وضرورة حضورها في مختلف مجالات الحياة النشطة، قررت سنة 1995 إنشاء مركز للتوثيق والإعلام حول المرأة والأسرة والطفولة في موريتانيا يهدف إلى: جمع المنشورات المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل، وتعميم ونشر هذه المعلومات، وضبط التنظيمات والهيئات التي تنتج المعلومات في المجالات التي يتناولها المركز والتحسيس والإعلام حول وضعية النساء والأطفال والأسر. وقد تمكن المركز حتى الآن من جمع 2308 وثيقة.

يمكن تشخيص وضعية الإعلام حول الجنس من خلال مختلف مكونات النظام الوطني للإحصاء من الكشف عن المعلومات التالية:

- ضعف قدرات هياكل كتابة الدولة لشؤون المرأة في مجال جمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بالنوع. ففي هذا الإطار، لا تتوفر كتابة الدولة لشؤون المرأة على هياكل عملية مختصة في مجال الإعلام والمتابعة والتقويم. وتعتبر مصلحة الدراسات والإحصاء التابعة لمديرية التخطيط والتعاون غير وظيفية، لسبب انعدام الوسائل البشرية والمادية. كما أن فريق متابعة النوع الذي تم إنشاؤه لتعزيز متابعة وتحليل مؤشرات النوع -على الرغم من أهمية العمل الذي قام به على أساس التحقيق الديمغرافي الصحي- لا يتوفر على الوسائل اللازمة للقيام بمهمته. نذكر كذلك بوجود مشاكل بنيوية على مستوى تداول المعلومات بين مختلف الإدارات المركزية، وبينها وبين الممثلات الجهوية. وينضاف إلى هذه العراقيل ضعف قدرة الهياكل الجهوية للقطاع.
- غياب بعد النوع بوصفه هدفاً بارزاً في إنتاج الإحصائيات والمعلومات من خلال النظام الوطني للإحصاء. وهذا يعني أن البيانات المفصلة حسب النوع قليلاً ما يبحث عنها كهدف؛ وعندما تكون مجمعة، يندر استغلالها. وقد بينت الدراسة الأخيرة حول حصيلة وضعية المرأة (المركز الموريتاني لتحليل السياسات) كيف أن الإمكانيات المتوفرة من خلال مصادر المعلومات الراهنة لم يتم استغلالها بشكل كاف. كما بينت سعة الاحتياجات في مجال المعلومات حول النوع والتي لم تتم تلبيتها عبر مصادر البيانات الراهنة.

- **حالات عدم اليقين المنهجي والمفهومي:** بشكل عام، المناهج المستخدمة من طرف مختلف الفاعلين المؤسسيين للنظام الوطني للإحصاء غير موحدة في أغلب الأحيان. ثم إن بعض المفاهيم

الأساسية كالنوع تستخدم أحيانا بشكل مختلف من هيئة إلى أخرى، بل وحتى من مسح إلى آخر في بعض الأحيان، مما يجعل مقارنة المعلومات غير فعالة أحيانا.

- **فترات استغلال طويلة جدا:** تمت ملاحظة كون وقت طويل يفصل لحظة إجراء التحريات من وقت توفير المعلومات ونشرها، إما بسبب الوسائل أو بسبب انعدام الاهتمام.

3. آليات المتابعة التي تمكن من تقويم المكاسب التي تحققت

في موريتانيا، يعتبر استخدام أداة "المتابعة والتقييم"، كوسيلة محورية لإعداد وتخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية، أمرا حديثا نسبيا. بيد أن بعض المبادرات موجودة لضبط وإقامة أنظمة للمتابعة والتقييم في العديد من المجالات. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة لا تزال في بدايتها، فهي تغني التجربة الوطنية في هذا الشأن وتمكن من الحصول على فكرة واضحة نسبيا حول طبيعة المشاكل المحتملة. من بين التجارب الرئيسية في هذا المجال نذكر:

* متابعة وتحليل الفقر:

أشار الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر 2001 – 2004 إلى إقامة نظام لمتابعة تنفيذ وانعكاس البرامج التي تم إقرارها خلال هذه الفترة. وقد أسندت مهمة ضبط وإقامة هذا النظام إلى إحدى المجموعات المحورية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، وهي المجموعة 12 التي تعنى بـ "متابعة وتحليل الفقر". وفي هذا الإطار، تم إجراء العديد من الدراسات لرسم مؤشرات ملائمة، والاحتياجات في مجال المعلومات، ونظام التحري، وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الهيئات المحلية. وقد أفضى هذا العمل إلى ضبط قائمة أولى شاملة من المؤشرات على أساسها تم تحديد 50 مؤشرا. وتم توزيع مؤشرات هذه المجموعة حسب الأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر: (1) الحد من الفقر؛ (2) تسريع النمو؛ (3) المحافظة على استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى؛ (4) زيادة المستوى العام للتربية؛ (5) تحسين وضعية الصحة العامة؛ (6) زيادة مستوى النفاذ إلى الماء الشروب؛ (7) زيادة الدخل وتحسين ظروف العيش في الوسط الريفي؛ (8) تحسين ظروف العيش في الأحياء الفقيرة بالمدن.

وهناك أربعة عناصر رئيسية حددت اختيار هذه المؤشرات، وهي: صلتها بالأهداف الرئيسية للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (الأنشطة ذات الأولوية)، ومدى ملاءمتها، وحساسيتها، وإمكانية مشاهدتها. خلال السنتين الأخيرتين، تم تسجيل نجاحات معتبرة، رغم أن النظام لا يزال يواجه بعض الصعاب التي تؤثر في نوعية وتوفر منتوجاته.

في مجال المكاسب، يمكن أن نذكر على وجه الخصوص: (1) إعداد تقارير تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في 2001، 2002، 2003، في الآجال، مع تحليل أغلب المؤشرات التي تم تبنيها؛ (2) المسار التشاركي الذي طبع إعداد تقارير التنفيذ، والذي مكن من تحسين كافة الفاعلين الضالعين في محاربة الفقر، حول أهمية وظيفة المتابعة والتقييم؛ (3) أثر المناصرة لدى منتجي الإحصائيات لتحسين نوعية منتوجاتهم، ولدى الممولين (الدولة، الشركاء في مجال التنمية) بغية رصد الوسائل اللازمة لتعزيز النظام الوطني للإحصاء، للاستجابة للاحتياجات في مجال المعلومات. وفي مجال النواقص، يمكن أن نذكر، من بين أمور أخرى، المستوى الذي لا يزال متواضعا في مجال توزيع المؤشرات حسب الجنس.

* متابعة وتقييم الاستراتيجيات والبرامج القطاعية الرئيسية

يتعلق الأمر على وجه الخصوص ببرامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج، والبرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي، والمخطط الاستراتيجي لتنمية قطاع الصحة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا، وبرنامج التنمية الحضرية... فمن أجل تحسين تنفيذ هذه الاستراتيجيات

والبرامج، هناك أجهزة للمتابعة والتقييم قيد الإقامة. في هذا الإطار هناك: (1) نظام للمعلومات والمتابعة والتقييم لبرامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج قيد التحديد؛ (2) مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي تم رسمها، وهناك إصلاحات جارية لمتابعتها بشكل منتظم (إصلاحات النظام الإحصائي التربوي من خلال إقامة نظام للمعلومات الشاملة)؛ (3) نظام لمتابعة وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا تم رسمه؛ (4) قائمة مؤشرات تم ضبطها لمتابعة وتقييم برنامج التنمية الحضرية، مع مسح لتحديد النوعية المرجعية في الأحياء التي يغطيها البرنامج في انواكشوط قيد الإنجاز.

* متابعة المكاسب المحققة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية

أقام نظام الأمم المتحدة في موريتانيا جهازا يرمي إلى متابعة التقدم الحاصل في بلادنا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية الثمان للألفية، على ضوء مجموعة من المؤشرات المنتقاة يبلغ عددها 42. وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز النظام الوطني للإحصاء حتى يستجيب للاحتياجات في مجال المعلومات لتزويد هذه المؤشرات. وهكذا، سيتم سنويا إنتاج تقرير حول متابعة وتحليل التقدم الحاصل لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (النسخة الأولى تم نشرها سنة 2002) كما أن بعد النوع بوجه عام كان حاضرا في صياغة وثائق برامج هيئات الأمم المتحدة لفترة 2003 – 2008. ويبين تحليل هذه المبادرات الرئيسية المتعلقة بالتقييم والمتابعة المذكورة أعلاه أن بعد النوع لم يتم دمج كهدف وكعنصر حاسم في لحظة اختيار المؤشرات وجمع البيانات، وحساب وتحليل المؤشرات. غير أن بعض المؤشرات الخاصة بالمرأة تظهر في مختلف هذه المبادرات. وفي هذا الإطار: (1) من بين 50 مؤشرا تم الاحتفاظ بها لمتابعة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، ثمانية مؤشرات تتعلق بجوانب ترتبط مباشرة بترقية وضعية المرأة و/ أو الطفل؛ (2) هناك 12 مؤشرا من أصل 42 تم تبنيها لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية تقيس قضايا تتعلق بالمرأة؛ (3) وهناك مؤشرا من بين 26 مؤشرا تم اعتمادها لمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي تتعلق بجوانب تخص البنات؛ (4) كما أن استمارة مسح برنامج التنمية الحضرية توفر فرصا هامة لفصل النتائج على أساس الجنس. وللأسف، لا تراعي بما يكفي حتى الآن الأفكار الرئيسية المقدمة لرسم نظام لمتابعة وتقييم برامج المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر وبالدمج، بعد النوع.

الملاحق:

المؤشرات

سكان موريتانيا بالأرقام	
2.508.163	مجموع السكان
%95	السكان المستقرون
%5	السكان الرحل
%2.4	معدل النمو السنوي المتوسط للسكان
42.6	المعدل الخام للولادات (في الألف)
13	المعدل الخام للوفيات (في الألف)
74	المعدل الخام لوفيات الأطفال (في الألف)
46	المعدل الخام لوفيات الشبان (في الألف)
747	معدل وفيات الأمومة (في كل مائة ألف ولادة)
4.7 طفلا / امرأة	الأساس التآلفي للخصوبة
	معدل العمر عند الولادة
53.8	الرجال (بالسنوات)
55.8	النساء (بالسنوات)
	البنية حسب السن (%)
17	4 – 0
26.6	14 – 5
51	59 – 5
5.4	60 سنة فما فوق
	السن الوسطى عند الزواج الأول (بدل السن الوسطى)
28.4	الرجال
21.4	النساء
	نسبة الذكورة
104	عند الولادة
98	عموما
	الحياة الأسرية
%43.1	نسبة الرجال المتزوجين
%47.1	نسبة النساء المتزوجات
5	نسبة تفشي موانع الحمل (%)
71	نسبة تفشي الختان لدى النساء (%)
22	معدل تفشي التسمين (5)
0.52	معدل تفشي فيروس السيدا (لدى النساء الحوامل)
	نسبة التمدرس في المرحلة الأساسية (%)
92.7	البنات
90.7	الأولاد
	نسبة التمدرس في المرحلة الثانوية (%)
19.8	البنات
23	الأولاد
	نسبة الأمية (10 سنوات فأكثر)

40.8%	الرجال
56.7%	النساء
46.9%	معا
28.3%	الشغل النسوي (% من مجموع النشطين المشغولين)
29.4%	النساء معيلات الأسر:
6 أشخاص	متوسط حجم الأسر
	الأسر التي لها نفاذ إلى:
18.8%	شبكة الكهرباء
43.7%	الماء الشروب
33.3%	الصرف الصحي
1.030.700	مساحة البلاد (بالكم المربع)
2.4	الكثافة السكانية بالكم المربع
2	نسبة الأراضي الصالحة للزراعة (%)

Association des Professionnels et Opérateurs du Micro-crédit (APROMI), “*Les barrières à l'accès des femmes aux crédits*”, documents de l'atelier de restitution des résultats de l'étude tenu à Nouakchott le 9 mars 2003.

FNUAP, Etat de la population mondiale 2001.

ONS et ORC Macro, Enquête démographique de santé Mauritanie 2000-2001, Calverton, Maryland, 2001.

PNUD, Rapport Mondial sur le développement humain : Mettre les nouvelles technologies au service du développement humain, Bruxelles, De Boeck et Larcier, 2001.

RIM/MAED/ONS, Recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 2000, Résultats prioritaires (tableaux bruts), Série A – Volume II, Novembre 2002.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume I, janvier 1992.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume II, novembre 1994.

RIM/MP/ONS, Résultats prioritaires du recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume III, novembre 1994.

RIM/MP/ONS, Recensement général de la population et de l'habitat (RGPH) 1988, Volume IV : Analyse, avril 1997.

RIM/MP/ONS et Ligue Arabe, Projet PAPCHILD, Enquête sur la Santé de la Mère et de l'Enfant, 1992.

RIM/MEN, Direction de la Planification et de la Coopération, Annuaire des Statistiques scolaires – 2000/2001.

RIM/MEN, Direction de la Planification et de la Coopération, Annuaire des Statistiques scolaires – 1989/1990.

RIM, MEN et MP, “Le système éducatif mauritanien. Eléments d’analyse pour instruire des politiques nouvelles”, mai 2000, 110 p.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine « étude pour définir l’étendue de l’accès des femmes à la propriété foncière et les contraintes » en 2001, réalisée par maître Mohamed Lemine Ould Abdel Hamid.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, “*Etude sur l’étendue de l’accès des femmes à la propriété foncière en Mauritanie*” (réalisée par Bounahna O. Marakchi), août 2002, 23 p.

RIM/ONS, Enquête sur le secteur informel en milieu urbain (2^e phase). Résultats – Volume 5 : Emploi dans les secteurs Commerce, Services et Artisanat, janvier 1997.

RIM/ONS, Enquête sur le secteur informel en milieu urbain (2^e phase). Résultats – Volume 6 : Valeur ajoutée des établissements informels, juillet 1999.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, « étude sur le divorce en Mauritanie » en 2001, réalisée par Monsieur Mohamed Lemine Ould Mouchtaba.

RIM/SECF, Direction de la Promotion Féminine, «étude sur le genre en Mauritanie» en 2001, réalisée par Madame Meye Mint Haidy.

RIM, CMAP (Centre Mauritanien d’Analyse de Politiques), « Diagnostic de la situation de la femme en Mauritanie », novembre 2003.

RIM, CMAP (Centre Mauritanien d’Analyse de Politiques), « Système de suivi évaluation de la situation de la femme en Mauritanie », décembre 2003, réalisée par Amal Daddah.

RIM/SECF, Groupe de Suivi Genre, « Indicateurs de Genre en Mauritanie », mars 2003, réalisé et financé par FNUAP.